شرح أبواب

صلاة الخوف وكتاب العيدين

من صحيح الإمام البخاري رحمه الله

حقوق الطبع محفوظة

شرح أبواب

صلاة الخوف وكتاب العيدين

من صحيح الإمام البخاري رحمه الله

فضيلة الأستاذ الدكتور

سامي بن فراج الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد الله أولًا وأخرًا وظاهرا وباطنًا، نحمده تعالىٰ علىٰ نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، ونسأله تعالىٰ المزيد من فضله، ونسأله ﷻ أن يوزعنا شكر نعمته ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يجعلنا من المتبعين لسنة خير المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم؛ أما بعد:

فإنَّ من نعم الله علىٰ العبد أن يسلُك به سبيل الفقه في الدين، وأن يجعله داعيًا إليه، منافحًا عن جنابه، جنديًا في صفوف أهل الحق الداعين إلىٰ سبيل الله، والناهجين منهج رسول الله ﷺ.

وإنَّ من أجلِّ الأعمال وأحبها إلىٰ الله تعالىٰ: الفقه في الدين، وقد قال ﷺ: «**من يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

فهو من أشرف العلوم جمعًا، وأعظمها خيرًا ونفعًا، فعظمة هذا العلم وشرفه تجل عن الوصف والإحاطة؛ ذلك أنه أحكامٌ تساير المسلم، وتلازمه في عموم مسالك حياته، سواء كان ذلك فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالىٰ، أم فيما بينه وبين العباد.

والعلماء هم أركان الشريعة، وأمناء الله في خليقته، والمجتهدون في حفظ

(١) الحديث من رواية معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أخرجه البخاري في كِتَاب العِلْمِ، بَاب من يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. صحيح البخاري (١/ ٣٩) [٧١]، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب النَّهْيِ عن الْمَسْأَلَةِ. صحيح مسلم (٢/ ٧١٨) [١٠٣٧].

ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة.

وقد بذل سلفنا الصالح من علماء الحديث النبوي جهدًا عظيمًا في حفظ سنة النبي ﷺ وضبطها؛ لئلا يضيع منها شيء، أو يدخل فيها ما ليس منها، فاشتغل العلماء والرواة بحفظها وروايتها، واجتهد طائفة منهم من المتقنين في ضبط هذا التراث العظيم، وكتابة المؤلفات التي تجمع ذلك التراث وترويه بأسانيده.

وكان في مقدمة هذا التراث وأعظمه وأصحه ما جمعه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، الشهير بـ «صحيح البخاري»، فهو أبرز كتب الحديث النبوي عند المسلمين، وقد استغرق في تحريره الإمام البخاري ستة عشر عامًا، وانتقىٰ أحاديثه من ستمائة ألف حديث جمعها، ويحتلّ الكتاب مكانة متقدمة عند العلماء، حيث إنه أحد الكتب الستّة التي تعتبر من أمهات مصادر الحديث عندهم، وهو أوّل كتاب مصنّف في الحديث الصحيح المجرّد، كما يعتبر لديهم أصحّ كتاب بعد القرآن الكريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «فإنَّ أَوْلَىٰ ما صُرِفَتْ فيهِ نَفَائِسُ الأيامِ، وأَعلىٰ مَا خُصَّ بمزيدِ الاهتمامِ، الاشتغالُ بالعُلومِ الشَّرعيةِ المتلقَّاةِ عَنْ خيرِ البريَّةَ، ولا يرتابُ عَاقلٌ في أنَّ مَدَارَهَا علىٰ كتابِ اللهِ المُقتفىٰ، وسُنَّةِ نَبيِّهِ المُصطفَىٰ،

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ١٨/ ٧٤.

وأنَّ باقِي العُلومِ إمَّا آلاتٌ لِفَهْمِهِمَا، وهي الضَّالةُ المَطلوبةُ، أو أَجنبيةٌ عنهما، وهي الضَّارةُ المَغلوبةُ، وقد رأيتُ الإمامَ أَبَا عبدِ اللهِ البخاريَّ في جامِعِهِ الصَّحيحِ قد تَصَدَّىٰ للاقتباسِ من أَنْوَارِهِمَا البهيَّةِ تَقريْرًا واستنباطًا، وكَرَعَ من مَنَاهِلِهِمَا الرويِّةِ انتزاعًا وانتشاطًا، ورُزِقَ بحُسْنِ نيَّتِهِ السَّعادةَ فيما جَمَعَ، حَتَّىٰ أَذْعَنَ له المُخالفُ والمُوافِقُ، وتلقىٰ كلامَهُ في التَّصحيحِ بالتَّسليمِ المُطاوِعُ والمُفَارِقُ»[1].

وقال الإمام الشوكاني: «واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث؛ لأنهما التزما الصحة، وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول»[2].

ويعتبر كتاب صحيح البخاري أحد كتب الجوامع، وهي التي احتوت علىٰ جميع أبواب الحديث من العقائد والأحكام والتفسير والتاريخ والزهد والآداب وغيرها. واكتسب الكتاب شهرة واسعة في حياة الإمام البخاري، فروي أنه سمعه منه أكثر من سبعين ألفًا، وامتدت شهرته إلىٰ الزمن المعاصر، ولاقىٰ قبولًا واهتمامًا فائقين من العلماء، فألفت حوله الكتب الكثيرة، من شروح ومختصرات وتعليقات ومستدركات ومستخرجات، وغيرها مما يتعلّق بعلوم الحديث، حتىٰ نقل بعض المؤرخين أن عدد شروحه وحدها بلغ أكثر من اثنين وثمانين شرحًا.

وأجمع المحدثون علىٰ إمامة البخاري في الحديث، وأجمعوا علىٰ وجوب العمل بما في صحيح البخاري.

(١) هدي الساري لابن حجر ص ٢٥.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢١.

ولهذا حرص الإخوة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بجنوب مكة المكرمة، علىٰ أن يكون لهذا الكتاب نصيبًا من دروس اليوم العلمي المقام في جامع باقبص بالخالدية، بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٤٠هـ الموافق ٣٠/ ١١/ ٢٠١٨م، وقد اختير منه: «**أبواب صلاة الخوف، وكتاب العيدين**»؛ لشرحها شرحًا موجزًا بقدر الوقت المحدد له، وقد تم شرحها - ولله الحمد - في هذا الجامع المبارك.

ثم أراد الإخوة في الجمعية - وفقهم الله - نسخ ما تم شرحه، ثم طباعته ونشره لتعمَّ الفائدة، فوافقتهم علىٰ هذا العمل المبارك.

واللهَ أسأل أنْ يتقبلَه منِّي ومنهم بحسنِ المثوبةِ والجزاءِ، فمنه وحدَه الاستِمداد، وعليهِ التوكلُ والاستنادُ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل. وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبهِ أجمعينَ.

كتبه مقيده

عضو هيئة التدريس السابق بجامعة أم القرىٰ

أ.د: سامي بن فراج الحازمي

الفصل الأول

أبواب صلاة الخوف

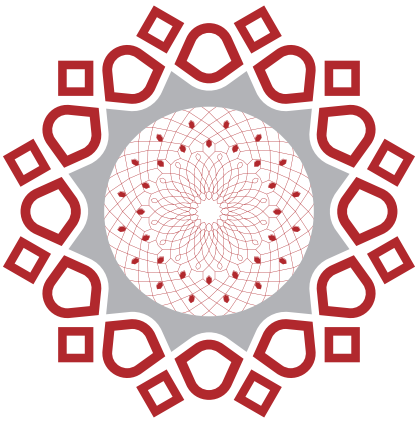

أبواب صلاة الخوف

التعريف بصلاة الخوف:

اعلم - رحمك الله - أنَّ صلاة الخوف ليست بصلاة مستقلة كصلاة الاستقاء والعيدين والجنازة، وإنما هي عبارة عن هيئة تصلىٰ بها الصلوات الخمس عند وجود سببها، فصلاة الخوف هي: الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم[١].

فليس المراد إذًا من إضافة الصلاة إلىٰ الخوف أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا: صلاة العيد، أو أنه يؤثر في قدر الصلاة ووقتها كالسفر، فشروط الصلاة، وأركانها، وسننها، وعدد ركعاتها في الخوف كما هي في الأمن، وإنما المراد أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة الفرائض إذا صليت جماعة، وأن الصلاة في حالة الخوف تحتمل أمورا لم تكن تحتملها في الأمن.

وقد لاحظ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنىٰ في ترتيب أبوابه، فإنه قد أتبع الصلوات الخمس بصلاة الجمعة، ثم جاء بأبواب صلاة الخوف، فذكرها بعد كتاب الجمعة مباشرة، ليومئ إلىٰ أنها هيئة تؤدىٰ بها الصلاة عند الخوف لا صلاة مستقلة.

قال الزين بن المنير: «ذكر صلاة الخوف إثر صلاة الجمعة؛ لأنهما من

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، (٣/ ١٦٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٣)، والمجموع، (٤/ ٤٠٢)، والمغني (٢/ ٢٩٧)، كشاف القناع (٢/ ١٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢١٤).

جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة، ولا سيما عند شدة الخوف»[(١)].

وقت مشروعية صلاة الخوف:

شُرعت هذه الصلاة - علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم- في غزوة ذات الرقاع[(٢)].

والتحقيق أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد غزوة الخندق، بل وبعد فتح خيبر، وقد ذكر بعض أهل السير أن غزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة من الهجرة، وقد استشكل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول، وردّه بما يدفعه من الأدلة، فله كلام نفيس يبين الصحيح في وقت مشروعية صلاة الخوف.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو مشكل جدا، فإنه قد صح «أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتىٰ غابت الشمس»، وفي السنن ومسند أحمد، والشافعي رحمهما الله «أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا»، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس.

والظاهر أن النبي ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بِعُسْفَانَ كما قال أبو عياش الزُّرَقِيِّ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ، وَعَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالُوا: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، ثُمَّ قَالُوا:

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ٤٢٩).

(٢) وقد سميت بذلك لأنها نقبت أقدامهم فلفوا علىٰ أرجلهم الخرق، وقيل: إن ذلك المحل الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة. انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٧٦).

إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَنَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْعَصْرَ، فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ»[١].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرًا لِلْمُشْرِكِيْنِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ»[٢].

ولا خلاف بينهم أن غزوة عُسْفَانَ كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه صلىٰ صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عُسْفَان»[٣] انتهي.

ومما يدل علىٰ أن غزوة ذات الرقاع التي شرعت فيها صلاة الخوف كانت بعد غزوة الخندق وبعد خيبر: أن أبا هريرة رضي الله عنه شهد غزوة ذات الرقاع وإسلامه رضي الله عنه كان في عام خيبر أو قبله بوقت قليل في السنة السابعة.

وقد أورد أصحاب السنن أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة رضي الله عنه: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متىٰ؟ قال: عام غزوة نجد[٤].

فالحاصل أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد الخندق، بل وبعد فتح خيبر،

---

(١) أخرجه النسائي، كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، برقم (١٥٥٠)، (٣/ ١٧٧)، وأحمد، حَدِيثُ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، برقم (١٦٥٨٠)، (٢٧/ ١٢١).

(٢) أخرجه النسائي، كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، برقم (١٥٤٤)، (٣/ ١٧٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، (٣/ ٢٢٤)، بتصرف يسير.

(٤) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب صلاة السفر، باب من قال: يُكبِّرون جميعًا، وإن كانوا مستدبري القبلة...، برقم (١٢٤٠)، (٢/ ٤٢٧).

وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا[١].

أدلة مشروعية صلاة الخوف:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ مشروعية صلاة الخوف في حياة النبي ﷺ وأن حكمها باق بعد مماته ﷺ فليست من خصوصياته، خلافًا لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وقد سلك المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسلك الجمهور، فساق في هذا الباب أدلة مشروعية صلاة الخوف من الكتاب والسنة، ليبين أنها ثابتة بالكتاب قولاً وبالسنة فعلاً.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠١- ١٠٢].

ولما كانت الآيتان قد اشتملتا علىٰ مشروعية القصر في صلاة الخوف،

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٢٦).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٩٧).

وعلىٰ كيفيتها ساقهما المصنف معا، وأردفهما بحديث ابن عمر الآتي ذكره[١].

فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ في آية القصر دليلا علىٰ مشروعية القصر في صلاة الخوف، وهذا الذي ذهب إليه مروي عن مجاهد والسدي والضحاك وغيرهم، واختاره ابن جرير[٢].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق الأقوال في المعنيِّ بالقصر في الآية: وأولىٰ هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية، قول من قال: عنىٰ بالقصر فيها، القصرَ من حدودها، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها، مستقبلَ القبلة فيها ومستدبرَها، وراكبًا وماشيًا، وذلك في حال السَّلَّة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف، وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وأذِن بالصلاة المكتوبة فيها راكبًا، إيماءً بالركوع والسجود، علىٰ نحو ما روي عن ابن عباس من تأويله ذلك[٣].

ويُستدل للمصنف من وجهين:

أحدهما: أن المراد بقصر الصلاة قصر أركانها بالإيماء ونحوه، وقصر عدد الصلاة إلىٰ ركعة - كما هو مذهب بعض - فأما صلاة السفر، فإنها ركعتان، وهي تمام غير قصر، كما قاله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والوجه الثاني: أن القصر المذكور في هذه الآية مطلق، يدخل فيه قصر العدد، وقصر الأركان، ومجموع ذلك يختص بحالة الخوف في السفر، فأما إذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٩).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٤١).
(٣) تفسير الطبري (٩/ ١٤٠).

انفرد أحد الأمرين - وهو السفر أو الخوف - فإنه يختص بأحد نوعي القصر، فانفراد السفر يختص بقصر العدد، وانفراد الخوف يختص بقصر الأركان.

لكن هذا مما لم يفهم من ظاهر القرآن، وإنما بينه رسول الله ﷺ والآية لا تنافيه، وإن كان ظاهرها لا يدل عليه [١].

بيان بعض المفردات وبيان أحكامها:

قوله تعالىٰ في الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم فيها، فالضرب في الأرض هو السفر [٢]، وظاهره أن قصر الصلاة مختص بالسفر، وهو كذلك، فباب القصر أضيق من باب الجمع، لأن الجمع له عدة أسباب منها السفر، والمرض، والحاجة، وما إلىٰ ذلك مما يذكره العلماء، وأما القصر فلا يكون إلا في سفر.

وقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ظاهره اشتراط الخوف مع السفر لكل قصر، وليس كذلك عند أهل السنة خلافا للخوارج، فقد أشكل هذا علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذلك أشكل علىٰ يعلىٰ بن أمية، فسأل يعلىٰ بن أمية عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [٣].

---

(١) نفس المرجع، (٨/ ٣٤٣).

(٢) تفسير النسفي، (١/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرهم، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، برقم (٤ - (٦٨٦)، (١/ ٤٧٨).

فدل هذا علىٰ عدم اشتراط الخوف لقصر الصلاة في السفر، وقد قصر رسول الله ﷺ من أربع إلىٰ اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالىٰ، فكان ذلك سنة مسنونة منه ﷺ، زيادة في أحكام الله تعالىٰ كسائر ما سنَّه وبينه، مما ليس له في القرآن ذكر(١).

فالقصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا، فلم يبح الله القصر في كتابه إلا مع هذين الشرطين، وثبت بالسنة القصر في الأمن، وأن الخوف ليس مشترطا، وذاك يدل علىٰ أن الله تعالىٰ قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء علىٰ لسان نبيه من غير ذلك الشرط(٢).

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾: استدل جماعة منهم: أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدىٰ الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه، وإبراهيم بن علية، وحكي عن المزني صاحب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بهذه الآية علىٰ أنه يشترط لإقامة صلاة الخوف أن يكون النبي ﷺ في المسلمين، ومن ثمَّ ذهبوا إلىٰ أنه لا تشرع إلا في زمن النبي ﷺ.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، (٥/ ٣٥٣).

(٢) انظر: نفس المرجع، ونفس الصفحة، وقد يقال: إنما ذكر الخوف في الآية؛ لأنَّ حالهم حين نزولها كان كذلك، فنزلت علىٰ وفق الحال، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور: ٣٣]، فليس إرادة التحصن قيداً في النهي عن الإكراه، بل جرىٰ علىٰ سبب النزول، فكذلك اشتراط الخوف جرىٰ علىٰ سبب النزول.

انظر: تفسير النسفي (١/ ٣٩٠) ، وقال بن العربي وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: بَيِّنْ لهم بفعلك لكونه أوضح من القول.انظر: فتح الباري لابن حجر ، (٢/ ٤٣٠)، وقال ابن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالىٰ ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٧٧).

ووجه استدلالهم الأخذ بمفهوم[١] الآية، وعلل أبو يوسف[٢] بأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ﷺ ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره، فشرعت بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه[٣].

لكن احتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم فعلوها بعد موت النبي ﷺ فروي أن عليا رضي الله عنه صلىٰ صلاة الخوف ليلة الهدير، وصلىٰ أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه صلاة الخوف بأصحابه، وروي أن سعيد بن العاص رضي الله عنه كان أميرا علىٰ الجيش بطبرستان، فقال: أيكم صلىٰ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقدمه، فصلىٰ بهم[٤].

واحتج الجمهور أيضا بعموم منطوق[٥] قوله ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٦]، فصلاة الخوف داخلة في هذا العموم، فهي من الصلاة التي أمرنا

---

(١) مفهوم المخالفة: هو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمىٰ دليل الخطاب، فالمسكوت عنه هنا صلاة الخوف إذا لم يكن النبي ﷺ مع المسلمين، فيثبت لها نقيض الحكم المذكور في الآية. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢/ ٢٥٧)، و إرشاد الفحول (٢/ ٣٨).

(٢) أبو يوسف رحمه الله لا يعمل بدلالة مفهوم المخالفة، وهذا أمر مشهور عن الحنفية.انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٩)، وانظر: التحرير والتنوير (٥/ ١٨٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٧).

(٥) المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي ما دل عليه بغير واسطة أخرىٰ كتحريم التأفيف الذي دل عليه قوله تعالىٰ: {فلا تقل لهما أف}، ولهذا خصوه باسم المنطوق؛ لأنَّه فهم من دلالة اللفظ قطعًا، فمنطوق الحديث هنا هو الأمر بالاقتداء به في الصلاة. انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٢٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ، برقم (٦٣١)، (١/ ١٢٨).

بأن يقتدىٰ به فيها، فعموم منطوق هذا مقدم علىٰ مفهوم اشتراط الخوف في الآية[١].

وقد بَيَّنَت الآية الكريمة كيفية صلاة الخوف، كما ورد وصفها في جملة من الأحاديث، من أشهرها حديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أورده المصنف في هذا الباب، ومثله أيضاً حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أورد الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد آثر المصنف تخريجه لقوة شبه الكيفية التي ذكرت فيه بالآية؛ فهو فيما إذا كان العدو ليس في جهة القبلة كما جاء في الآية الكريمة[٢].

وأما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم، فهو إذا كان العدو جهة القبلة.[٣]

|| حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ؟ - يَعْنِي صَلاَةَ الخَوْفِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٠).
(٢) انظر: نفس المرجع، (٢/ ٤٢٩).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، (٢/ ٤٥).

سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

شرح مفردات الحديث وبيان كيفية صلاة الخوف:

قوله: (**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ**): (قِبَل نجد) بكسر القاف وفتح الباء، أي: جهة نجد، ونجدٌ كل ما ارتفع من بلاد العرب، والمقصود هنا بلاد نجد التي تقع جهة الشرق من الجزيرة.

وقد كان ذلك في غزوة ذات الرقاع بموضع يقال له: نخلة بين عُسْفَان وضَجْنَانَ من نجد، حين لقوا جموع غطفان: محارب وأنمار وثعلبة.

قوله: (**فَوَازَيْنَا العَدُوَّ**): أي قابلناه.

قوله: (**فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ**): هذا يدل على أن الجيش انقسم إلى قسمين: قسم يصلي مع الإمام، وقسم لا يصلي؛ بل هو مقبل على العدو يحرس المصلين؛ لأن العدو ليس في جهة القبلة.

قوله: (**وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**).

هنا الإمام صلى ركعتين، وكل طائفة صلت معه ركعة واحدة، فماذا فعلوا؟ قال الراوي: (**فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**)، وظاهر هذا أن الطائفتين أتموا لأنفسهم في وقت واحد، وليس كذلك؛ لأن هذا يفضي إلى الانشغال وترك العدو.

وقد جاءت روايات أخرى تبين أن كل طائفة قضت ركعتها في وقت غير

الوقت الذي قضت فيه الطائفة الأخرىٰ، كما جاء في بعض الأحاديث[١] أنه لما صلىٰ بهم النبي ﷺ الركعة الأولىٰ الطائفة، طفقت الطائفة التي صلت معه تكمل الركعة الثانية، بينما ظل هو واقفا حتىٰ انتهت هذه الطائفة من الركعة الثانية وسلموا، ثم انصرفوا بإزاء العدو، وأتت الطائفة الأخرىٰ ولازال النبي ﷺ قائمًا، فدخلوا معه في الصلاة، فصلي بهم ركعته الثانية، وهي الأولىٰ لهم، ثم جلس للتشهد، وقاموا هم يصلون ركعتهم الثانية، فانتظرهم في التشهد حتىٰ أتموا لأنفسهم الركعة الثانية، وجلسوا معه في التشهد، ثم سلم بهم.

قال العلماء: العدل قاعدة الإسلام الكبرىٰ حتىٰ في الصلاة، فقد نالت الطائفة الأولىٰ مع الإمام تكبيرة الإحرام، ونالت الطائفة الثانية مع التسليم؛ فنال كلٌ حظا من الأجر.[٢]

قوله: (طَائِفَةٌ): الطائفة هي الجماعة من الناس ذات الكثرة، وأصلها منقولة من طائفة الشيء، وهي الجزء منه.

---

(١) منها ما أخرجه أبو داود بسنده إلىٰ أبي عياش الزُّرَقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلىٰ المشركين خالدُ بن الوليد، فصلَّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصَبنا غِرَّة، لقد أصبنا غَفلة، لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آيةُ القَصْر بين الظهر والعصر، فلمّا حضرت العصرُ، قام رسولُ الله ﷺ مستقبلَ القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلفَ رسولِ الله ﷺ صفٌ، وصفَّ بعد ذلك الصف صفٌ آخر، فركع رسولُ الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمَّا صلَّىٰ هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفَهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلىٰ مقام الآخرين، وتقدَّم الصف الأخير إلىٰ مقام الصف الأول، ثم ركع رسولُ الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سَجَدَ وسَجَد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا جلس رسولُ الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلَّم عليهم جميعًا، فصلاّها بعُسفان، وصلاّها يومَ بني سُلَيم. أخرجه أبو داود، تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، برقم (١٢٣٦)، (٢/ ٤٢٣).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، (١/ ٥١٠).

وقد ذكر بعض المفسرين أن اسم (الطائفة) يطلق علىٰ الواحد والاثنين، وأنكره بعضهم، وقد تزيد علىٰ الألف كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾[الأنعام: ١٥٦][(١)].

والمقصود بالطائفة هنا ما تقوم به الحاجة، ويكفي لمراقبة العدو، وأخذ الحذر والاحتياط في الأمر، ولذلك قال العلماء لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك.[(٢)]

فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد؛ ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة علىٰ القول بأقل الجماعة مطلقا، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر، والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله ﴿أَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأقل الجمع ثلاثة علىٰ المشهور.[(٣)]

وهنا مسألتان مهمتان لا مناص من تدبرهما:

|| الأولى: أهمية صلاة الجماعة في الإسلام:

من تدبر صلاة الخوف وجد أن الله ﷻ أمر بالصلاة في وقتها، بل أمر بصلاة الجماعة في المعركة أمام العدو، وقد قامت الحرب علىٰ ساقها، فثمة أجساد تتمزق، وأطراف تتطاير، وجماجم تتهشم، ورقاب تضرب، ورؤوس

(١) انظر: التحرير والتنوير (٥/ ١٨٦).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٧٨).
(٣) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٢٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣١).

تفصل عن أجسادها، ودماء تسيل، ورغم هذا أمرهم الله تعالىٰ بإقامة الصلاة في جماعة، وفي وقتها، ونهاهم عن التهاون بها، ولولا ما للحفاظ علىٰ الصلاة في وقتها من منزلة، وما للجماعة من أهمية في الإسلام لكان أولىٰ من يخرجها عن وقتها، أو يصلي وحده هم هؤلاء، مراعاة لما هم فيه من خوف العدو المتربص بهم، ورغم هذا لم يعذروا في ترك صلاة الجماعة خلف إمام واحد.

وفي تشريع الإسلام لصلاة الجماعة في صلاة الخوف، مع ما يحدث فيها من كثير من الأفعال المخالفة لهيئة الصلاة - ولو صلىٰ كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج إلىٰ معظم ذلك- حجة لبعض العلماء علىٰ ترجيح القول بوجوب صلاة الجماعة[1]، فتنبه.

|| الثانية: مسألة البعد الإيماني في الاجتماع على إمام واحد:

هنا تساءل بعض أهل العلم لماذا لا يكون لهم أكثر من إمام؟!

والجواب: لكي تجتمع قلوبهم!، فإنهم إن اجتمعوا علىٰ إمام واحد اجتمعت قلوبهم، ولم يختلفوا في ذلك الموقف العصيب الذي لابد أن تجتمع فيه الكلمة، ولا تختلف الآراء، وأن يكونوا علىٰ قلب رجل واحد، ومن ثم كان لهم إمام واحد فقط.

فالمقصود أنه نظرا لعظيم قدر الصلاة لم يغتفر إخراج الصلاة عن وقتها، ولم تغتفر قضية ترك الجماعة، إلا أنه عُفي عن بعض الشروط والواجبات المتعلقة بالصلاة، إذ الحكمة تقتضي ذلك، وقد جاءت شريعة الله ﷻ لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣١).

|| الكلام في هيئات صلاة الخوف:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ أَوْ سَبْعَةٌ أَيُّهَا فَعَلَ الْمَرْءُ جَازَ»[(١)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد روىٰ عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلىٰ هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولا، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقا علىٰ كلام ابن القيم: «وهذا هو المعتمد»[(٣)]، أي: أن أصولها ستة.

والاختلاف في الوارد في أصولها الستة، واقع بسبب ما يحيط بالجيش من ملابسات، كاختلاف شدة الخوف، واختلاف مكان العدو، هل هو في اتجاه القبلة أم في جهة أخرىٰ، وما إلىٰ ذلك من الأسباب.

فكان من الحكمة أن تتعدد صور هذه الصلاة؛ ليختار الإمام منها ما يناسب الحال والمقام الذي هو فيه، ليتحقق المقصد من مشروعيتها، وهو الحذر من العدو أن يباغت المسلمين، فينال منهم، ويحصل ما لا تحمد عقباه.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣١)، وذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (١٧/ ٩٥)، والتوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٨٧٨).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥١٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣١).

قال الخطابي: «صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وأشكال متباينة، يتحرىٰ في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي علىٰ اختلاف صورها متفقة المعنىٰ»[(١)].

ولما كان أشهر ما ورد في صفة صلاة الخوف حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الترجمة، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم، ولم يخرجه المصنف، فمن المناسب أن نعرج علىٰ حديث جابر هنا.

|| ذكر حديث جابر الذي أورده مسلم رحمه الله:

قال الإمام مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ[(٢)]

(١) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٦/ ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، برقم(٣٠٨-٨٤٠)، (١/ ٥٧٥).

|| شرح مفردات حديث جابر وبيان الصفة الواردة فيه:

قوله: (**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ**) وهي قَبيلةٌ عربية قديمة، وكانت تسكن في سَهلِ تِهامةَ الممتد من اليمن إلىٰ قرب مكة المكرمة، قيل هذه غزوة ذات الرقاع.

قوله: (**فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**).

ثم ذكر لهم بقية الحديث، وكيف صلىٰ بهم النبي ﷺ، وعند مسلم رواية أخرىٰ من رواية عَطَاءٍ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ**.

هنا انقسموا إلىٰ قسمين، قسم سجد مع الرسول ﷺ وقسم لا زال قائمًا في مكانه ينظر في الأمام، ويراقب العدو، حتىٰ لا يفاجئهم.

قال: (**فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ** - الآن أصبح الصف المقدم قادرا علىٰ مراقبة العدو ولذلك - **انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا**)، الآن أصبحوا جميعا قياما، وانتهوا من الركعة الأولىٰ.

قال (**ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ**

وَرَكَعْنَا جَمِيعًا – أي: ركع الصفان معا- **ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ** – أي: قام يراقب وهو في مكانه – **فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ،** – وجلسوا للتشهد، وأصبحوا قادرين علىٰ رؤية العدو – **انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا،** – والنبي ﷺ ومن معه ينتظرونهم في التشهد حتىٰ جلسوا جميعا في التشهد – **ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».**

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

شرح بعض المفردات:

قوله في الترجمة: (**رِجَالًا**) جمع راجل وهو الماشي أو يقوم علىٰ رجليه.

و(**رُكْبَانًا**) جمع راكب.

قوله: (**إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا**) إذا اختلط المسلمون بالكفار أثناء القتال يصلون قائمين مع الإيماء للركوع والسجود دون فعلهما.

قوله: (**وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**) أي: أي في حالة أشد من الاختلاط

المجرد بأن يكون الخوف أكثر وهم في المضاربة والمقابلة[١].

في الترجمة وما تحتها بيان لكيفية صلاة الخوف إذا اشتد القتال، والتحمت الصفوف، واختلط المسلمون بغيرهم، وتسمىٰ صلاة المسايفة، فيصلون رجالاً وركبانًا، ويصلىٰ الرجل إيماءً وكيف تمكن.

قال ابن حجر:" والمعنىٰ أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر، فخيف من الانقسام، جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلىٰ الركوع وعن الركوع والسجود إلىٰ الإيماء إلىٰ غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتىٰ يخشىٰ فوات الوقت[٢].

واستند الجمهور إلىٰ قول ابن عمر، وقد أخرجه المصنف موصولا في كتاب التفسير وفيه: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهو قول مجاهد، وطاوس، وإبراهيم، والحسن، والزهرىٰ، وطائفة من التابعين[٣].

وروىٰ ابن جريج عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس»، فمذهب مجاهد أنه يجزئه الإيماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر، وهو مذهب مالك، والثوري، والشافعي[٤].

---

(١) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٠).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٣).
(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٣٧).
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٣٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٢).

وهل تبطل الصلاة بكثرة العمل حال المسايفة؟

قال الشافعي: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة الخفيفة ويطعن، وإن تابع الطعن أو الضرب أو عمل عملاً يطول بطلت صلاته.

وقال محمد بن الحسن: إن رماهم المسلمون بالنبل والنشاب قطع صلاته، قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها، والمسايفة وغيره سواء، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة.

وقال بعض العلماء: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقعد علىٰ غيره، فالصلاة مجزية قياسا علىٰ ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود، لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظر، والله أعلم[1].

وهل يصلون جماعة حال الاختلاط والمسايفة أم يصلي كل منهم منفردا؟

قال قوم: لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا في جماعة، نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصلون جماعة بل فرادىٰ؛ لأن المحافظة علىٰ الموقف والمتابعة لا تمكن.

وأجاب الأولون: بأنه يعفىٰ عن ذلك هاهنا، كما يعفىٰ عن استدبار القبلة والمشي في صلوات الخوف، وإن كان مع الانفراد يمكن ترك ذلك.

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣٨)، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٣٩).

قالوا: ومتىٰ تعذرت المتابعة لم تصح الجماعة بلا خلاف.[١]

وسيأتي تفصيل بأوسع من هذا في «بَابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ» إن شاء الله.

باب «يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاَةِ الخَوْفِ»

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»

بيان معنى الحديث:

هذا الحديث في حالة ما إذا كان العدو في جهة القبلة، وهذه الحالة تختلف عن حالة حديث ابن عمر المتقدم.

فقال هنا: (**قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ**) أي: كلهم كما مر معنا في حديث جابر.

قال: (**فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ**

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٦٢).

الأُخْرَىٰ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) إذًا لم يخرجوا من الصلاة، وهذه أيضًا من الصفات التي تذكر إذا كان العدو في جهة القبلة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقا علىٰ الرواية:» زاد الإسماعيلي يكبرون - يكبرون في الخوف - ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا»[(١)].

ولذلك وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه القضية، هل اقتصروا علىٰ ركعة واحدة، وبذلك تجوز صلاة الخوف ركعة واحدة، أم أنهم أكملوا الركعة الثانية بمفردهم ؟ وسبب الخلاف كما ترىٰ هو اختلاف الروايات، فقد جاء في بعضها أنهم أكملوا بمفردهم، ولم تشر بقية الروايات إلىٰ ذلك.

فذهب جمهور أهل العلم منهم: ابن عمر، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، إلىٰ أن الصلاة لا ينتقص عدد ركعتها بسبب الخوف، بل يصلي الإمام بهم ركعتين، إن كانوا مسافرين وأرادوا قصر الصلاة، أو كانت الصلاة من ذوات ركعتين، كصلاة الفجر، ويصلي بهم ثلاثا أو أربعا إن كانت الصلاة من ذوات الثلاث، أو الأربع، وكانوا مقيمين، أو مسافرين أرادوا الإتمام[(٢)].

وروي عن ابن عباس أنها تصح ركعة واحدة، فقد أخرج مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا،

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٧٨).

وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[١].

فعلىٰ هذا كل طائفة تصلىٰ مع النبي ﷺ ركعة، ولا تقضي، فتكون لكل طائفة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان.

وبهذا قال أبو هريرة، وأبو موسىٰ الأشعري، وغير واحد من التابعين، وبه يقول الحسن والضحاك، وإسحاق بن راهويه، ومنهم من قيد بشدة الخوف، وظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقتضي جواز هذه الصلاة[٢].

وتأول الجمهور حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرىٰ يأتي بها منفردا، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف[٣]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم»[٤].

مسألة: كيفية أداء صلاة المغرب في الخوف:

صلاة المغرب لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها في خوف، فاختلف العلماء في كيفية أدائها في الخوف، إذ كيف تقسم وهي كالفجر لا تقصر بالإجماع.

فقال قوم: يصلىٰ بالطائفة الأولىٰ ركعتين، وتتم لأنفسها ركعة تقرأ فيها بـ «الحمد لله»، ويصلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعة، وتتم لأنفسها ركعتين، تقرأ

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، برقم (٥ - (٦٨٧)، (١/ ٤٧٩)..

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٩٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٨)، وكشاف القناع (٢/ ١٦)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٨٢).

(٣) انظر: نفس المراجع.

(٤) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٩٧).

فيهما بـ«الحمد لله» وسورة، لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولىٰ أحق به، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام.

وبهذا قال مالك، والحنفية، والأوزاعي، وسفيان، والشافعي في أحد قوليه.

وقال فريق آخر: يصلي بالأولىٰ ركعة، وبالثانية ركعتين، وهو قول سفيان؛ لأنه روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلىٰ ليلة الهدير هكذا، ولأن الأولىٰ أدركت معه فضيلة الإحرام والتقدم، فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات؛ ليجبر نقصها، وتساوي الأولىٰ.

والوجهان في مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلاَةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لاَ يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّىٰ يَأْمَنُوا» وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

|| بيان ما يدل عليه الأثر:

هذه مسألة متعلقة بشدة القتال، فهي صلاة حال المسايفة والقتال التي

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٥٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٥)، والإنصاف (٥/ ١٢٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٤).

ذكرها المصنف في باب (صلاة الخوف رجالاً وركبانًا)[١]، وذلك فيما إذا كانوا عند مناهضة الحصون، واشتد القتال، وغلب علىٰ ظنهم إمكان القدرة علىٰ الفتح.

ومحصلة القول في الصلاة حال المسايفة ما يلي:

إن رجوا انكشاف الحرب قبل خروج الوقت المختار، بحيث يدركون الصلاة فيه، أخروا استحبابا[٢]. فإن لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة صلوا إيماء، وإلا صلوا فرادىٰ بقدر طاقتهم، فإن قدروا علىٰ الركوع والسجود فعلوا ذلك، أو صلوا مشاة أو ركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، كما أورد المصنف عن الأوزاعي: (**صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِه**) ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا، لا في الوقت ولا بعده.

والأصل فيما ذكر قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وقد أخرج المصنف في تفسير قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٩] قول ابن عمر رضي الله عنهما: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رسول الله ﷺ[٣].

وقد تقدم في باب (صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤١).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، باب صحيح البخاري (٦/ ٣٠)، بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، برقم (٤٥٣٥)، (٦/ ٣١).

وإن عجزوا عن الركوع والسجود أومئوا بهما، وأتوا بالسجود أخفض من الركوع، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء[١].

فإن لم يقدوا علىٰ الصلاة إيماء، بسبب اشتغال القلب والجوارح؛ لأن الحرب إذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقىٰ قلب المقاتل وجوارحه عند القتال[٢]، فثمة خلاف واسع بين الفقهاء:

فعن مجاهد وطاووس والحسن وقتادة والضحاك: يصلون ركعة واحدة بإيماء، وعن الضحاك: فإن لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كانت وجوههم، وقال إسحاق: إن لم يقدروا علىٰ الركعة فسجدة واحدة، وإلا فتكبيرة واحدة.

وعن سعيد بن جبير، وأبىٰ عبد الرحمن قال: الصلاة عند المسايفة تهليل وتسبيح وتحميد وتكبير.

وقال الحسن بن حي: يكبر مكان كل ركعة تكبيرة[٣].

قال ابن بطال: «وأما أئمة الفتوىٰ بالأمصار فلا يجزئ عندهم التكبير من الركوع والسجود؛ لأن التكبير لا يسمىٰ بركوع ولا سجود، وإنما يجزئ الإتيان بأيسرهما، وأقل الأفعال الثابتة عنهما الإشارة والإيماء الدال علىٰ الخضوع لله»[٤].

وهل يؤخرون الصلاة حتىٰ يأمنوا فيؤدوها، قال به بعض أهل العلم، ولذا أورد المصنف أثر الأوزاعي، وبعده أثر أنس في فتح تُسْتَر.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٥)، وكشاف القناع (٢/ ١٨) والمغني (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٦٠).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤٢)، وعمدة القاري (٦/ ٢٥٧)

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤٢).

قال الأوزاعي: (**فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لاَ يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّىٰ يَأْمَنُوا**) وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وبقولهما قال أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم يشترطون لصحة الصلاة أن لا يقاتل، فإن قاتل في صلاته فسدت[(١)].

وحجة الأوزاعي، ومكحول في أن من لم يقدر علىٰ الإيماء أخر الصلاة حتىٰ يصليها كاملة، ولا يجزئ عنهم تسبيح ولا تهليل أن رسول الله ﷺ قد أخرها يوم الخندق، وإن كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، فإن فيه من الاستدلال أن الله تعالىٰ، لم يعب تأخيره ﷺ لها لما كان فيه من شغل الحرب.

قالوا: فكذلك الحال التي هي أشد من ذلك، وهي حال المسايفة، قال ابن بطال: إنه استدلال ضعيف من أجل أن صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك، وإنما شرعت أصلا لئلا تؤخر الصلاة[(٢)]، وقال مثله البدر العيني[(٣)].

وعن أحمد رواية: أنه يخير بين الصلاة بالإيماء وبين التأخير، قال أبو داود: سألت أبا عبد الله عن الصلاة صبيحة المغار، فيؤخرون الصلاة حتىٰ تطلع الشمس، أو يصلون علىٰ دوابهم؟ قَالَ: كُلٌ أرجو.

وحكىٰ ابن عبد البر، عن ابن أبي ليلىٰ وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يصلي أحد في الخوف إلاّ إلىٰ القبلة، ولا يصلي في حال المسايفة، بل يؤخر الصلاة[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤)، وفتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٩٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤١).

(٣) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٦١).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٩٢).

قال ابن رجب: «وجمهور أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز تأخير الصلاة في حال القتال، وتصلىٰ علىٰ حسب حاله، فإنه لا يأمن هجوم الموت في تلك الحال، فكيف يجوز لأحد أن يؤخر فرضاً عن وقته، مع أنه يخاف علىٰ نفسه مداركة الموت له في الحال، وهذا في تأخير الصلاة عن وقتها التي لا يجوز تأخيرها للجمع، فأما صلاة يجوز تأخيرها للجمع فيجوز تأخيرها للخوف، ولو كان في الحضر عند أصحابنا وغيرهم من العلماء»[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلاَةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

|| بيان ما يدل عليه الحديث:

تُسْتَر هي من بلاد الأهواز، وقد فتحت سنة ٢٠ هـ في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، فلم يقدروا علىٰ صلاة الصبح.

قوله: (**فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلاَةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ فَفُتِحَ لَنَا**) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضا، فيوافق ما تقدم عن الأوزاعي[(٢)]، وقال الأصيلي: ومعنىٰ قول أنس: (فلم يقدروا علىٰ الصلاة)، فإنهم لم يجدوا

(١) انظر: نفس المرجع، (٨/ ٣٩٣)، وانظر: المجموع، (٤/ ٤٣٣).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٥).

السبيل إلىٰ الوضوء من شدة القتال، فأخروا الصلاة إلىٰ وجود الماء، ويحتمل أن يكون تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق حتىٰ غربت الشمس؛ لأنه لم يجد السبيل إلىٰ الوضوء، والله أعلم[١].

قوله: (**وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**).

هذا يحتمل أمرين:

الأول: أنه أراد الاغتباط بما وقع، وعلىٰ هذا فالمراد بالصلاة في قوله: (**وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**) هي المقضية التي وقعت، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه، وهو كقول أبي بكر الصديق: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

والثاني: أنه متأسف ومتحسر علىٰ تلك الصلاة التي لم يصلها في وقتها، ويقيمها كما تقام بقية الصلوات الأخرىٰ في وقت الأمن، وعلىٰ هذا فالمراد بالصلاة في كلامه هي الفائتة، ومعناه لو كانت في وقتها كانت أحب إليّ[٢].

قال الزين بن المنير: «إيثار أنس الصلاة علىٰ الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسىٰ في اجتهاده المذكور، وأن أنسا كان يرىٰ أن يصلي للوقت، وإن فات الفتح، وقوله هذا موافق لحديث: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)»[٣] انتهىٰ.

لكن تعقبه ابن حجر بقوله:» وكأنه أراد الموافقة في اللفظ، وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة، ويخدش فيما ذكره عن أنس من

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤٣).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٦).
(٣) انظر: نفس المرجع، (٢/ ٤٣٦).

مخالفة اجتهاد أبي موسىٰ أنه لو كان كذلك لصلىٰ أنس وحده ولو بالإيماء، لكنه وافق أبا موسىٰ ومن معه فكيف يعد مخالفا؟!»[١].

فالأمران محتملان ولعل الأقرب الأول، والله أعلم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ بَعْدَهَا.

حديث جابر هذا يدل علىٰ أنه ﷺ صلىٰ العصر بعد خروج الوقت، وعلىٰ الصحيح أن هذا كان قبل مشروعية صلاة الخوف، فقد مضىٰ أنها كانت بعد الخندق، بل وبعد فتح خيبر.

وعلىٰ كل فثمة خلاف بين العلماء في سبب هذا التأخير يوم الخندق، فقال بعضهم: اختلفوا هل كان نسيانا أو عمدا.

وعلىٰ الثاني: هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة؟ أو قبل نزول آية الخوف؟ أقوال.

قال البدر العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: الأحسن في ذلك مع مراعاة الأدب هو الذي قاله الطحاوي: وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ يعني: يوم الخندق

---

(١) انظر: نفس المرجع، (٢/ ٤٣٦).

لأنه كان يقاتل، فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل، وقد يجوز أن يكون: لم يصل يومئذ؛ لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكبا[١].

باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

الطالب الذي يطلب العدو، فيركض من خلفه العدو، فالعدو هارب مطلوب والمسلمون طالبون، وأحيانا يكون العكس فيكون المسلم مطلوبا من العدو، وثمة حالات يجوز للمسلمين ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وهنا سيكون العدو هو الطالب.

وقد تناول العلماء كيفية صلاة المسلم في الحالتين علىٰ النحو التالي:

|| الحالة الأولى: أن يكون المسلم مطلوبا من العدو:

قال ابن المنذر: «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي علىٰ دابته، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور».

وإذا كان طالبا نزل فصلىٰ بالأرض، وقال الشافعي كذلك إلا في حال واحد، وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافوا عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء[٢].

|| الحالة الثانية: أن يكون المسلم طالبا للعدو:

ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه لا يصلي إلا صلاة آمن؛ لأن الله تعالىٰ

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٦٢).

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٢).

قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فشرط الخوف، وهذا غير خائف، ولأنه آمن فلزمته صلاة الآمن.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، في طالب العدو الذي يخاف فواته، فروي أنه يصلي علىٰ حسب حاله، كالمطلوب سواء، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة. وهو قول الأوزاعي.

وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة، ويأمن علىٰ أصحابه، فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب[1].

وقد أورد المصنف هنا قول الوليد في المسلم إذا كان طالبا يخاف فوات العدو، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ» وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

الوليد بن مسلم هنا يقوىٰ مذهب الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة الطلب مع خوف فوات العدو، ويستدل بأمر النبي ﷺ لأصحابه لما رجع من غزوة الأحزاب: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، وبنو قريظه. طائفة من اليهود كانوا في أطراف المدينة، وهم الذين نقضوا عهد رسول ﷺ يوم الأحزاب، وناصروا مشركي العرب، قريشا وحلفاءهم علىٰ حرب الله ورسوله ﷺ، فلما خذل الله عَزَّوَجَلَّ أحزاب العرب وفرق جموعهم جاء جبريل فأمر النبي ﷺ أن يغزو بني قريظه، لنقضهم عهد الله ورسوله ﷺ ، فأمر النبي ﷺ

(١) انظر: المغني، (١/ ٣١٤).

أصحابه وحثهم علىٰ الإسراع إلىٰ بني قريظة.

وقد أورد المصنف القصة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

شرح بعض المفردات وبيان المعنى:

قوله: (**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**)، أي: في ديار بني قريظة.

قوله: (**فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا**)، أي: لا نصلي حتىٰ نصل ديار بني قريظة.

قوله: (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ**)، أي: لم يرد النبي ﷺ منا تأخير الصلاة.

وهنا فائدة مهمة، وهي أن من أسباب اختلاف العلماء اختلاف الأفهام في فهم النص المحتمل، فالنص هنا واحد، لكن فريقا من أصحاب النبي ﷺ فهموه علىٰ الحث والإسراع، ولذلك صلوا في الطريق، وفريقا آخر أخذ بظاهر النص، فقالوا نصلي في بني قريظة حتىٰ لو خرج الوقت.

ومن هنا قال العلماء هذا بداية وجود المدرستين المعروفتين، مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، فمدرسة أهل الحديث يقدمون النص ويأخذون بالظاهر ما لم يدل دليل علىٰ صرفه، ولا يقولون بالقياس مع النص،

فلا يعملون الرأي إلا في أضيق الحدود، وأما مدرسة أهل الرأي فيتوسعون ولا يهابون من التوسع، وفرض المسائل والتأويل، ونحوه، ولذلك سموا أهل الرأي.

لكن ما وجه إدخال هذا الحديث في باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإماء ؟

أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث ليدلل علىٰ ما ذهب إليه الأوزاعي والوليد بن مسلم، من جواز صلاة شدة الخوف للطالب، كما يجوز للمطلوب، وجواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا لم يقدروا علىٰ فعلها في وقتها علىٰ وجه تام [١].

وهنا مسألتان:

الأولىٰ: صلاة شرحبيل بن السمط التي استدل بها الأوزاعي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أن الطالب له أن يصلي صلاة الخوف، وصورتها: أن من كان ليلة النحر قاصدا لعرفة، وخشي أن تفوته عرفة قبل طلوع الفجر، فإنه يصلي صلاة شدة الخوف، وهو ذاهب إلىٰ عرفة، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وأحمد.

وضعفه بعض أصحاب الشافعي، بأنه ليس بخائف بل طالب.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح: أنا إن قلنا: تجوز صلاة الطالب جازت صلاته، وإلاّ فلا تجوز، أو يكون فيه وجهان» [٢].

الثانية: مسألة استدلال الوليد بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بكون بعض الصحابة أخروا

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٠٦).
(٢) انظر: نفس المرجع (٨/ ٤٠٧).

العصر حتىٰ وصلوا ديار بني قريظة علىٰ جواز تأخير الصلاة، إنما يستقيم له الاستدلال إذا كان الذين لم يصلوا العصر حتىٰ بلغوا بني قريظة لم يصلوها إلاّ بعد غروب الشمس، وليس ذلك في هذا الحديث، فإن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أورده المصنف إنما يدل علىٰ أن بعضهم أخرّ العصر حتىٰ وصل إلىٰ بني قريظة، فقد يكونوا صلوها في آخر وقتها، وهذا لا إشكال في جوازه.

نعم جاءت بعض الروايات تفيد أنهم أخروا العصر إلىٰ ما بعد صلاة المغرب، وهناك رواية عند مسلم تدل علىٰ هذا، عن ابن عمر، قالَ: نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ[1].

وللإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيس ينقض الاستدلال بهذا الحديث علىٰ جواز تأخير صلاة الخوف، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاستدلال بهذا الحديث علىٰ تأخير الصلاة للاشتغال بالحرب، استدلال ضعيف، وكذلك الاستدلال به علىٰ تأخير الصلاة لطالب العدو؛ فإن يوم ذهابهم إلىٰ بني قريظة لم تكن هناك حرب تشغل عن صلاة، ولا كانوا يخافون فوات العصر ببني قريظة بالاشتغال بالصلاة بالكلية، وإنما وقع التنازع بين الصحابة في صلاة العصر في الطريق، التفاتا إلىٰ النبي ﷺ، وإلىٰ معنىٰ كلامه ومراده ومقصوده:

فمنهم من تمسك بظاهر اللفظ، ورأىٰ أنه ينبغي أن لا يصلي العصر إلاّ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، برقم (٦٩ - (١٧٧٠)، (٣/ ١٣٩١).

في بني قريظة، وإن فات وقتها، وتكون هذه الصلاة مخصوصة من عموم أحاديث المواقيت بخصوص هذا، وهو النهي عن الصلاة إلاّ في بني قريظة.

ومنهم من نظر إلىٰ المعنىٰ، وقال لم يرد النبي ﷺ ذلك، وإنما أراد منا تعجيل الذهاب إلىٰ بني قريظة في بقية النهار، ولم يرد تأخير الصلاة عن وقتها، ولا غير وقت صلاة العصر في هذا اليوم، بل هو باق علىٰ ما كان عليه في سائر الأيام، وهذا هو الأظهر. والله أعلم» [(١)].

وقال الكرماني:» ليس في الحديث ما يدل علىٰ ترك الركوع ولا ما يدل علىٰ ترك الوقت، فلا استدلال له فيه أصلا بل ظاهر لفظ البخاري - حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين – مشعر بأن احتجاجه علىٰ أنه لا يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال الأوزاعي، والله أعلم»[(٢)].

|| فائدة:

اعلم أن كلا الفريقين مستجيب لأمر النبي ﷺ، فمن صلىٰ في الطريق مستجيب، ومن أخر الصلاة مستجيب، ولكن اختلفت أفهامهم كما مضىٰ، وقد قال عدد من أهل العلم إن الأقرب والأرجح هو فعل من صلىٰ في الطريق؛ لأنه جمع بين النصوص، فقد جاءت نصوص تأمر بالصلاة في وقتها، وجاء هذا النص بعدم الصلاة إلا في بني قريظة، فلما أعملوا النصوص جميعا فهموا أن المراد الإسراع، وإن كان هذا في غزوة الأحزاب يعني قبل مشروعية صلاة الخوف.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤١٠).

(٢) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٥).

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ: ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ - قَالَ: وَالخَمِيسُ الجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا « فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ، لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ.

ووجه إيراد هذا الباب في أبواب صلاة الخوف هو الإشارة إلىٰ أن النبي ﷺ لما أراد الإغارة علىٰ أهل خيبر، ولم يكن عندهم علم بقدومه ﷺ، بكَّر بالصبح، وصلاها بغلس، ثم أغار عليهم.

فيستفاد من ذلك: أنه يستحب لمن أراد الإغارة علىٰ المشركين أن يعجل بصلاة الصبح في أول وقتها، ثم يغير بعد ذلك[1].

فتلك إشارة من المصنف إلىٰ أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلىٰ آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة، ويحتمل أن يكون للإشارة إلىٰ تعين المبادرة إلىٰ الصلاة في أول وقتها قبل

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤١١).

الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو[١]، وما يكون من الاستغاثة بالله في الصلاة في أمر العدو.

لذلك أثنىٰ العلماء علىٰ فقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تبويبه لهذا الصحيح، فهو أعظم وأصح كتاب بعد كتاب الله القران الكريم.

وأما التكبير، فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالىٰ، وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالىٰ[٢].

وقد وقع في بعض نسخ البخاري (باب التبكير) بتقديم الباء، لكن ذكر الصلاة بغلس يغني عن ذكر (التبكير)، أما ذكر (التكبير) ففيه زيادة معنىٰ[٣].

شرح بعض المفردات وبيان المعنى:

قوله:(**صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ**) الغلس هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بنور الصبح، فالسنة في صلاة الصبح الإغلاس في السفر كما في الحضر، وكان ذلك عادته ﷺ، وفيه أن التكبير عند الإشراف علىٰ المدن والقرىٰ سنة[٤].

قوله:(**ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: « اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ:** ﴿ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾ [الصافات: ١٧٧]») السَّاحةُ: هي المكان الواسع عند الدُّور.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٨).

(٢) انظر: نفس المرجع، (٢/ ٤٣٨)، وشرح القسطلاني(إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، (٢/ ٢٠٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٨).

(٤) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٧).

قوله: ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]: أي: فبئس صباح المنذرين صباحهم، قالها النبيُّ ﷺ ثلاثًا؛ استبشارًا منه ﷺ بما فُتِح مِن خيبر.

قوله: (**فَخَرَجُوا** – أي: أهل خيبر – **يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ – قَالَ: وَالخَمِيسُ الجَيْشُ – فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ**).

السكك: بكسر السين، جمع سكة، أي: في أزقة خيبر، وقد كان أهل خيبر حين أغار عليهم النبي ﷺ خارجينَ إلىٰ أعمالِهم، وكانوا أهل زرع وحرث، فقالوا: محمد والخَميسُ، يعنون بالخميس الجيشَ، وسمي بذلك؛ لأنه يشتمل علىٰ مقدمة، وساقة، وقلب، وميمنة، وميسرة فهذه خمسةُ أجزاء[١].

قوله:(فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ) أي النفوس المقاتلة وهم الرجال.

قوله:(**وَسَبَىٰ الذَّرَارِيَّ**) الذراري: جمع الذرية، وهي الولد، ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها[٢].

قوله:(**فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا**).

صفية بن حيي بن أخطب رضي الله عنها أم المؤمنين، تزوجها قبل إسلامها: سَلاَمُ بنُ أَبِي الحُقَيْقِ، ثم خلف عليها كِنَانَةُ بن أَبِي الحُقَيْقِ،، وكانا من شعراء اليهود، فقُتل كنانة يوم خيبر عنها، وسبيت، وصارت في سهم دِحية الكَلْبِيِّ.

فقيل للنبي ﷺ عنها؛ وأنها لا ينبغي أن تكون إلا له، فأخذها من دحية، وعوضه عنها سبعة أرؤس، ثم إن النبي ﷺ لما طهرت تزوجها، وجعل عتقها

---

(١) انظر: شرح القسطلاني (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) (٢/ ٢٠٢).

(٢) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٦).

صداقها، توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمسين[١].

أما دحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبيّ، صحابيّ مشهور، أوّل مشاهده الخندق وقيل أحد، ولم يشهد بدرا، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل علىٰ صورته، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وليس المراد من قوله:(**فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ). أنها كانت لهما معا، بل علىٰ النحو المتقدم.

قوله:(**ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ، لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا أَمْهَرَهَا ؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ**).

جعل النبي ﷺ عتقها صداقها، لأن عتقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان أعز عندها من الأموال الكثيرة.

وهنا مسألة مهمة وهي أن النبي ﷺ استرجع صفية من دحية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك أنه ﷺ إنما كان أذن لدحية في جارية من حشو السبي، لا من أفضلهن، فلما رآه أخذ أنفسهن نسبًا وشرفًا وجمالاً استرجعها، لأنه لم يأذن له فيها، ويشهد لذلك ما جاء في الرواية التي أخرجها المصنف في كتاب الصلاة، وفيها: «فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٢١).

أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»[١].

فكأنه ﷺ رأىٰ أن في إبقائها عن دحية رضي الله عنه مفسدة لتميّزه بها علىٰ سائر الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وربما ترتب علىٰ ذلك شقاق، فكان أخذها لنفسه ﷺ قاطعًا لهذه المفاسد[٢].

«حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣].

وفي صنيع النبي ﷺ مع صفية رضي الله عنها سنة للأمة إلىٰ يوم القيامة، أن يعتق الرجل أمته، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلىٰ تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم.

قال ابن القيم: «والصحيح القول الأول؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتىٰ يقوم عليه دليل»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ، برقم (٣٧١)، (١/ ٨٣).

(٢) شرح القسطلاني (٢/ ٢٠٢).

(٣) بقية حديث البخاري المتقدم.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٠٩).

فـــوائـد

|| مواطن جواز صلاة الخوف:

اعلم أن يجوز أن تؤدىٰ صلاة الخوف في غير قتال المشركين، وهاك مواضع جوازها:

تجوز صلاة الخوف في كل قتال ليس بحرام، سواء كان واجبا، كقتال الكفار، والبغاة، وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، وكذا الصائل علىٰ حريم الإنسان، أو علىٰ نفسه؛ ماله.[١]

والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النساء: ١٠١]، وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله بخلاف القتال المحرم؛ لأنها رخصة فلا تباح بمعصية.[٢]

والرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال، بل متعلقة بالخوف مطلقا، فلو هرب من سيل، أو حريق ولم يجد معدلا عنه، أو هرب من سبع فله أن يصلي صلاة شدة الخوف، إذا ضاق الوقت وخاف فوت الصلاة، وكذا المدين المعسر العاجز عن إثبات إعساره، ولا يصدقه المستحق، وعلم أنه لو ظفر به حبسه[٣].

---

(١) انظر: المجموع، (٤/ ٤٠٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٣).

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١١).

(٣) انظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (١/ ٥١٧)، وكشاف القناع (٢/ ٢٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢١٥).

صلاة الخوف في الحضر:

صلاة الخوف جائزة في الحضر، إذا احتيج إلىٰ ذلك بنزول العدو قريبا من البلد، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد في رواية، فيصلي بكل طائفة ركعتين، وتتم لنفسها ركعتين.

وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر؛ لأن الآية إنما دلت علىٰ صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعا، ولأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر. لكن خالف مالكا أصحابه، فقالوا بجوازها.

وروي عن عثمان بن عفان، أنه قالَ: لا يقصر الصلاة إلاّ من كان شاخصًا أو بحضرة العدو، وظاهره: أنه يجوز القصر بحضرة العدو في غير السفر - أيضـًا - وبذلك فسره أبو عبيدة في غريبه.

وذكر ابن المنذر عن عمران بن حصين مثل قول عثمان أيضـًا، وقد يفسر بأنه لا يجوز القصر إلاّ في حال السفر أو الإقامة في دار الحرب لقتال العدو، وهذا قول كثير من العلماء.

واستدل من قال بجواز صلاة الخوف في الحضر بقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، وهذا عام في كل حال، وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر، إنما كان لغناه عن فعلها في فيه[2].

استحباب التخفيف في صلاة الخوف:

قال في المغني: «ويستحب أن يخفف بهم الصلاة؛ لأن موضوع صلاة

---

(١) [النساء: ١٠٢].

(٢) انظر: المغني، (٢/ ٣٠٢)، وروضة الطالبين،(٢/ ٥٤)، وفتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٩٣).

الخوف علىٰ التخفيف، وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها، تقرأ بسورة خفيفة»[١].

(١) المغني، (٢/ ٢٩٨).

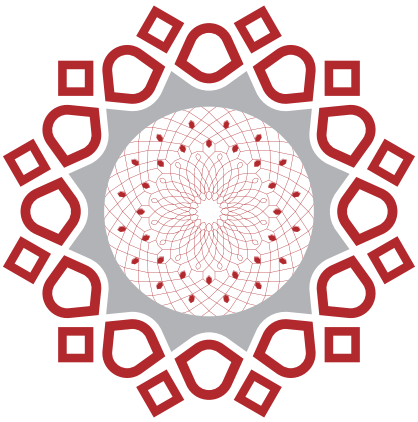

الفصل الثاني

كتاب صلاة العيدين

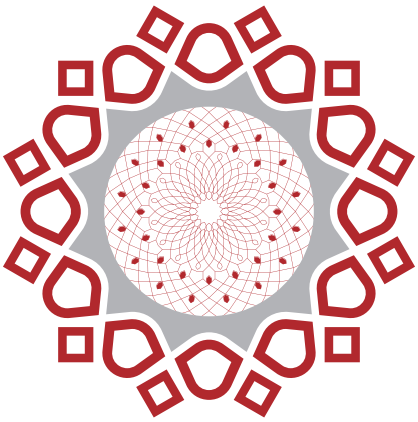

أَبْوَابُ العِيدَيْنِ

التعريف بالعيد:

العيد مشتق من العود[١] وهو التكرار والرجوع، ويطلق علىٰ كلِّ يومٍ فيه جَمْعٌ؛ فهو اسمٌ لِمَا يعودُ من الاجتماعِ العامِّ علىٰ وجهٍ مُعتادٍ، لأن فيه تكرارا ورجوعا.

سمىٰ بذلك لأنه يعود كل عام، أو لأن الناس قد اعتادوه، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالىٰ فيه علىٰ عباده، وقيل: لعوْد السرور بعوْده[٢].

واعلم أن العيد في كلام العرب ولسان الشريعة: يجمعُ أمورًا:

منها: يوم عائد كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات، والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقا، وكل هذه الأمور قد تسمىٰ عيدا.

فالزمان، كقوله: ﷺ ليوم الجمعة: «**إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ**»[٣].

---

(١) الياء في لفظ (العيد) أصلها الواو، ولكنها قلبت ياء لكسرة العين. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٨٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٨٣)، ومغني المحتاج،(١/ ٥٨٧)، والصحاح (٢/ ٥١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم (١٠٩٨) (١/ ٣٤٩)

والاجتماع والأعمال، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ»[١].

والمكان، كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدا»[٢].

وقد يكون لفظ: (العيد) اسما لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقول النبي ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»[٣].

|| الأعياد في شريعة الإسلام:

جعل الله للمسلمين ثلاثة أعياد لا رابع لها، وهي:

- عيد الأضحىٰ ومناسبته اختتام عشر ذي الحجة التي قال عنها رسول الله ﷺ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»[٤].
- عيد الفطر ومناسبه انتهاء المسلمين من صوم رمضان، فالمناسبة لهذين العيدين مناسبة شرعية.
- وهناك عيد ثالث وهو ختام الأسبوع، وهو يوم الجمعة، ويتكرر في كل أسبوع مرة، وليس في الإسلام عيد سوىٰ هذه الأعياد الثلاثة: الفطر، والأضحىٰ، والجمعة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ، برقم (٩٦٢)، (٢/ ١٨).

(٢) أخرجه أحمد، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، برقم (٨٨٠٤)، (١٤/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، برقم (٩٥٢)، (٢/ ١٧).
انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (١/ ٤٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، برقم (٩٦٩) (٢/ ٢٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، (٥/ ١١١).

بابٌ: في العيدين والتجمل فيه[١]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

قوله: (جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ): الجبة: ما يلبس من الثياب فوق غيره، والإِسْتَبْرَق هو الغليظ من الديباج.

قوله: (ابْتَعْ): أي اشتر، وفي بعض النسخ (أبتاعُ) بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام، أي: أأشتري؟.

قوله: (تَجَمَّلْ) (بالجزم): التجمل هو التزين بالثياب. وفي بعض النسخ (تجملُ) بالرفع وإحدىٰ التاءين منه محذوفة، أي: (تتجملُ)[٢].

---

(١) الضمير في قوله (فيه) راجع إلىٰ جنس العيد، أو إلىٰ كل واحد منهما، وفي بعض النسخ «فيهما». انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٨).

(٢) انظر: وهذه قاعدة مطردة في العربية، إذا اجتمع في أول المضارع تاءان حذفت العرب أحدهما، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾[الليل: ١٤]، أي: تتلظىٰ.

والمعنىٰ: أن عمر استأذن النبي ﷺ أن يبتاعها؛ ليتجمل بها النبي ﷺ[١].

قوله: (**مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**): الخلاق هو النصيب، والمراد به نصيب الجنة[٢].

قوله: (**بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ**): الديباج نوع نفيس من الحرير.

قوله: (**تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**): في بعض النسخ (تبيعها وتصيب بها) أي: بثمنها، والمراد يبيعها، أو يقضي بها حاجة لديه كإعطائها بعض نسائه[٣].

قوله: «**أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ**»: فيه استحباب التجمل والتزين أيام العيد، وكذلك التجمل في الجماعات، والوفود بحسن الثياب مما جرىٰ به العمل[٤].

ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ أقرَّ عمر رضي الله عنه علىٰ قوله: (**تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ**).

قوله: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**»: فيه تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أنكر هذه الجبة من الحرير، وأخبر أنها لباس من لا نصيب له في الجنة.

وقد خرج هذا اللفظ مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير، وإلاّ فالمؤمن العاصي لا بدّ له من دخوله الجنة، فله نصيب منها، واللفظ وإن شمل بعمومه النساء[٥] لكنهنَّ خرجن بالدليل المبيح[٦].

---

(١) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (٣/ ٢٢).

(٢) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٦/ ٥٨).

(٣) انظر: شرح القسطلاني (٢/ ٢٠٣).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢/ ٥٤٧).

(٥) وجه العموم أن قوله (مَنْ) اسم موصول مشترك، وهو من صيغ العموم في لغة العرب.

(٦) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (٣/ ٢٢)، وشرح القسطلاني (٢/ ٢٠٣).

قوله: (فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»)

أرسل إليه النبي ﷺ بجبة من ديباج وهو من جنس الحرير الذي أخبر أنه لباس من لا خلاق لهم، فأقبل بها عمر رضي الله عنه يسأل عن وجه الجمع؛ إذ كيف يرسل إليه النبي ﷺ بها، بعد أن كان قد نهاه عنها؟!، وقد كانوا رضي الله عنهم شديدي الحرص علىٰ التفقه في الدين، فأخبره النبي ﷺ أنه ليس المقصود من إرسالها إليك أن تلبسها إنما أن تستفيد منها علىٰ وجه مباحٍ كبيعها، أو إعطائها بعض نسائك[1].

من فوائد الحديث:

أولا: استحباب التجمل بالثياب في أيام الأعياد والجمع، وملاقاة الناس، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ من الجبة إلا كونها حريرا، وهذا خلاف ما عليه بعض المتقشفين، وقد روي عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه خرج يوما وعليه حلة يمان، وعلىٰ فرقد جبة صوف، فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح، فقال له: يا فرقد ثيابي ثياب أهل الجنة، وثيابك ثياب أهل النار، يعني القسيسين والرهبان، ثم قال له: يا فرقد التقوىٰ لست في هذا الكساء، وإنما التقوىٰ ما وقر في الصدر وصدقه العمل.

---

(١) انظر: شرح القسطلاني (٢/ ٢٠٣).

ثانيا: استفهام الصحابة عند اختلاف قوله ﷺ وفعله؛ ليعلموا الوجه الذي ينصرف إليه الأمر.

ثالثا: ائتلاف المسلم إخوانه بالعطاء، وجواز قبول العطية إذا لم يجر عن مسألة، وفضل الكفاف.

رابعا: جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته، وهذا الحديث أغلظ حديث جاء في لبس الحرير.[١]

بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦/ ٢٦٧).

|| شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

قَوْله: (**جَارِيَتَانِ**) تَثْنِيَة جَارِيَة، وَالْجَارِيَة فِي النساء كالغلام فِي الرجال، وَيُقَال علىٰ مَن دون البلوغ منهما، وقد جاء في الباب بعده أنهما من جواري الأنصار، وسيأتي في الحديث الآتي عند البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ». قال القرطبي: ليستا مِمَّن يعرفُ الغِنَاء كما تعرِفه المغنياتُ المعروفات بذلك[١].

قوله: (**تُغَنِّيَانِ**) جاء في رواية مسلم عن هشام (تغنيان بدُفٍّ).

قوله: (**بِغِنَاءِ بُعَاثَ**) قال الخطابي: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس علىٰ الخزرج، وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة إلىٰ الإسلام علىٰ ما ذكره ابن اسحق وغيره.

والمراد بغناء بعاث: ما كانت الأنصار قد تقاولت في يوم بعاث، أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، قال ابن الأثير: ولم يرد به الغناء المعروف من أهل اللهو واللعب[٢].

قوله: (**فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ**) وفي رواية الزهري أنه «تغشىٰ بثوبه»، وفي رواية لمسلم « تسجىٰ » أي التف بثوبه[٣].

قوله: (**فَانْتَهَرَنِي**) أي زجرني.

قوله: (**مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ**) المزمار – بكسر الميم – مشتقة من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق علىٰ الصوت الحسن وعلىٰ الغناء، وسميت

(١) انظر: فيض الباري علىٰ صحيح البخاري، (٢/ ٤٦٣).
(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦/ ٢٦٩).
(٣) انظر: نفس المرجع، (٦/ ٢٦٩).

به الآلة المعروفة التي يرمز بها، وإضافتها إلىٰ الشيطان من جهة أنها تلهي وتشغل القلب عن الذكر، وهذا من عمل الشيطان[١].

قوله: (**دَعْهُمَا**) أي: اتركهما، أمره بتركهما؛ لأن ما كانتا فيه لم يكن فيه شيء محرم؛ بل وصف القتال، وهو مما يورث الشجاعة، وعلله أيضًا بأنه يوم عيد؛ فيقع فيه التسامح، وفي رواية هشام: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا»[٢].

قوله: (**وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ**)، تنبه منها رضي الله عنها أن ذلك حصل في يوم العيد، وهو يوم سرور مشروع، وهذا العيد كان أحد عيدي الإسلام، وقيل: إنه كان يوم عاشوراء[٣].

قوله: (**يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ**) الدرق - بفتح الدَّال والرَاء- جمع دَرَقَه، وهو الترس الكبير الذي يتخذ من الجلود، والحراب جمع حربة، وهي أدوات معروفة تستخدم في الحروب[٤].

قوله: (**فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ**: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**) ترددت عائشة ﷺ، أهي التي التمست النظر من النبي ﷺ أم هو الذي أذن لها في ذلك ابتداء[٥].

قوله:(**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**) دون: أصله أدنىٰ مكان من الشيء؛ وهو هنا

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٦٩)، والكواكب الدراري (٦/ ٦٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٢).

(٢) انظر: الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٣/ ٦٦).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٢٢).

(٤) انظر: الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٥/ ٤٧٠).

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٧٠).

بمعنىٰ: الزموا ما أنتم فيه وعليكم به، وهو إغراء لهم، ففيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط، والعرب تغري بـ(عليك، وعندك، وأخواتهما).

و(أرفدة) -بفتح الهمزة، وكسر الفاء- قيل هو لقب للحبشة، وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر، وقيل المعنىٰ يا بني الإماء، قال أبو عبيد: هو أبو الحبشة الذين يرقصون؛ وقيل: اسم أمهم.

قوله: (حَسْبُكِ؟) أي: كفاك ما طلبت[1].

أخبرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم عيد للمسلمين، وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف علىٰ عادة الجواري في أيام المرح كالأعياد، وقد جمعت عائشة رضي الله عنها بين الدقة والفقه معا في وصف الواقعة لعلمها رضي الله عنها بما ينبني عليها من الأحكام الشرعية.

فأوضحت رضي الله عنها أن الجاريتين ليستا مِمَّن يعرفُ الغِنَاء كما تعرِفْه المغنياتُ المعروفات بذلك، أي أنهما لم تتخذا الغناء صناعة وعادة، بل كان ذلك اتفاقا؛ لئلا يُظن أن بيوت رسول الله ﷺ كانت تحوي من تلك صفته.

وبيَّنت رضي الله عنها أن ألفاظ الغناء التي تلفظت بها الجاريتان من جنس الغناء الباعث علىٰ الشجاعة، وهو مقصد محمود، وليس من جنس ما يدعو إلىٰ الخلاعة والمجون، ويهيج النفوس إلىٰ ما لا يليق.

فلما دخل النبي ﷺ - وهن علىٰ الحالة تلك - اضطجع علىٰ الفراش، وأعرض عن الغناء، فحول وجهه، والتف بثوبه، لكنه لم ينكر فعل الجاريتين، فاستمرتا بالغناء.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٤)، وعمدة القاري (٦/ ٢٧١)، والكوثر الجاري (٣/ ٦٧).

فلما دخل أبو بكر رضي الله عنه ظن أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ؛ لكونه دخل فوجد النبي ﷺ مغطىٰ بثوبه، ولا سيما كان المقرر عنده منع الغناء واللهو، فبادر إلىٰ إنكار ذلك قياما عن النبي ﷺ، فأوضح ﷺ الحال وبينه بقوله « إن لكل قوم عيدا »؛ أي: أن لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم، مثل النيروز والمهرجان، وإن هذا اليوم يوم عيدنا، وهو يوم سرور شرعي؛ فلا ينكر مثل هذا، علىٰ أن ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس إلىٰ أمور لا تليق كما مر[1]. فلما غفل غمزتهما عائشة رضي الله عنها فخرجتا.

وذكرت رضي الله عنها مشهدا آخر حدث في ذلك العيد، وهو لعب الحبشة بالدرق والحراب في المسجد؛ وقد كان اللعب بالحراب والدرق شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم، وهو مما يتعلم به الفروسية، ويتمرن به علىٰ الجهاد[2].

قالت: فإما سألت النبي ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فلما علم رغبتها في رؤية ذلك اللعب بالحراب، أذن لها، قالت: فأقامني وراءه خدي علىٰ خده.

حتىٰ إذا سئمت رضي الله عنها أذن لها في الانصراف.

|| من فوائد الحديث:

ثمة فوائد كثيرة استنبطها العلماء من هذا الحديث، هاك بعضها:

الأولىٰ: جواز الغناء علىٰ مثل الحال التي كانت في بيت رسول الله ﷺ في أيام السرور الشرعي، كالأعياد، والأعراس.

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦/ ٢٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٢٢)، وفتح الباري لابن حجر، (٢/ ٤٤٤).

الثانية: استدل بهذا الحديث علىٰ جواز اللعب بالسلاح علىٰ طريق التواثب؛ للتدريب علىٰ الحرب، والتنشيط عليه، واستُنبط منه جواز المسايفة لما فيها من تمرين الأيدي علىٰ آلات الحرب.

الثالثة: بالنسبة لمسألة لعب الحبشة بالحراب في المسجد، فهم منها العلماء أن ذلك لم يكن بشكل يمتهن به المسجد، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد زجر الأحباش عن اللعب في المسجد ظنا منه أن النبي ﷺ لم يرهم، فأمره ﷺ بالكف عنهم، وقال له - كما زاد أبو عوانه في صحيحه -: (دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ)، كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم، قال المحب الطبري: فيه تنبيه علىٰ أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم؛ لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر علىٰ ما ورد فيه النص. انتهىٰ

وروىٰ السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفية سمحة»، وهذا يشعر بعدم التخصيص، وأن الأمر جائز فيما كان هذا سبيله.

الرابعة: فيه جواز نظر النساء إلىٰ فعل الرجال الأجانب؛ لأنه إنما يكره لهن النظر إلىٰ المحاسن والاستلذاذ بذلك، ونظر المرأة إلىٰ وجه الرجل الأجنبي إن كان بشهوة فحرام اتفاقا، وإن كان بغير شهوة فالأصح التحريم.

الخامسة: فيه مشروعية التوسعة علىٰ العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وإن كان الإعراض عن ذلك أولىٰ.

السادسة: فيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين.

السابعة: فيه دخول الرجل علىٰ ابنته وهي عند زوجها إذا كانت له بذلك عادة.

الثامنة: فيه تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج؛ إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

التاسعة: في قيام النبي ﷺ لعائشة يسترها، وهي تنظر إلىٰ الحبشة يلعبون وقفة تربوية مهمة، وهي عناية الرجل بأهله، وحرصه علىٰ إدخال السرور عليهن، وصبره عليهن، والرفق بهن، واستجلاب مودتهن، وقد جاء في رواية مسلم من طريقه «ثم يقوم من أجلي حتىٰ أكون أنا الذي أنصرف»، وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي: «أما شبعت، أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول لا؛ لأنظر منزلتي عنده» وله من رواية أبي سلمة عنها: «قلت يا رسول الله لا تعجل، فقام لي، ثم قال حسبك؟ قلت لا تعجل، قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه»[(١)].

العاشرة: فيه أن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو، وإن لم يكن لهم فيه إثم إلا بإذنهم.

الحادية عشرة: فيه أن التلميذ إذا رأىٰ عند شيخه ما يستنكر مثله بادر إلىٰ إنكاره، ولا يكون في ذلك افتيات علىٰ شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال منصبه.

الثانية عشرة: فيه فتوىٰ التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٥).

الثالثة عشرة: في قول عائشة رضي الله عنها في آخر هذا الحديث «فلما غفل غمزتهما فخرجتا» دلالة علىٰ أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها، أو خشيت غضبه عليها فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة – فيما يظهر – للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

الرابعة عشرة: فيه جواز سماع صوت الجارية – وقد مضىٰ أنها الأنثىٰ دون البلوغ – بالغناء وإن لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر علىٰ أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، وقد استمرتا إلىٰ أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولكن لا يخفىٰ أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك.

الخامسة عشرة: فيه بيان حسن خلقه ﷺ، ولطفه، وحسن شمائله ﷺ[1].

بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ

قال المصنف رحمه الله:

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

قوله في الترجمة: (**بابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ**) ظاهرة في أن سنة أهل الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام، لأن غير أهل الإسلام أيضا لهم أعياد كما ذكر في الحديث: (إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا).

---

(١) انظر: انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٥) وما بعده، وعمدة القاري (٦/ ٢٧٢).

قال البدر العيني: «فإن قلت: الحديث في بيان سنة عيد النحر، فما وجه قوله: (سنة العيدين) بالتثنية؟ قلت: من جملة سنة العيدين وأعظمها: الصلاة، ولا يخلو العيدان منها»[١].

قوله في الحديث: (**يَوْمِنَا هَذَا**) أشار به إلىٰ يوم العيد، وهو عيد النحر.

قوله: (**أَنْ نُصَلِّيَ**) المراد صلاة العيد.

قوله: (**فَمَنْ فَعَلَ**) أي: الابتداء بالصلاة، ثم بالنحر بعدها.

قوله (**فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**) أي: وافق طريقتنا وحصل له الأجر.

وأوّل عيد صلاّه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة[٢].

|| من فوائد الحديث:

يستفاد من هذا الحديث أمور:

الأول: أن في الحديث مشروعية صلاة العيد وأنها سنة أهل الإسلام، وسيأتي تفصيل لخلاف الفقهاء في حكمها.

الثاني: أن أوّل ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة، ثم يكون نحر الأضحية بعد الفراغ الصلاة[٣].

الثالث: أن فيه إشعارا بأن صلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البرّ يوم العيد، فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين. قاله الزين بن المنير[٤].

---

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٧٢)، وفتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٢٤).

(٢) انظر: شرح القسطلاني (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤٩)، وشرح القسطلاني (٢/ ٢٠٦).

(٤) انظر: شرح القسطلاني (٢/ ٢٠٦).

الرابع: أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس بما يحل من الدنيا والأخذ بطيبات الرزق، وما أحل الله من اللعب والأكل والشراب والجماع؛ ألا ترىٰ أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد. قاله المهلب[١].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

تقدم الكلام علىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبيان معناه.

ونريد هنا أن نزيد الحديث تفصيلا حول بعض المسائل:

أولا: مسألة الغناء، وما أحدثه الناس في هذا الأمر، واستدلالهم بهذا الحديث علىٰ جواز ما يفعله أهل الخنىٰ والفواحش، من خروج النساء متبرجات يغنين الغناء الخليع الماجن الذي يحرك النفوس، ويبعث علىٰ الفجور؛ إذ ليس في الحديث دلالة علىٰ جواز هذا من قريب أو بعيد، بل لا شك أن هذا محرم بإجماع المسلمين.

فقد دخل النبي ﷺ وعند عائشة جاريتان -حديثتا السن لم تبلغا بعدُ- تغنيان، بما قيل يوم بعاث، وقلنا إن يوم بعاث هو موقعة عظيمة كانت بين

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤٩).

الأوس والخزرج، فدخل أبو بكر فأنكر ما سمع، وسماه مزمارة أو ومزامير الشيطان؛ لأن فيه إلهاء عن ذكر الله تبارك وتعالىٰ.

لكن النبي ﷺ أقرهما علىٰ الغناء يوم العيد بالدف، وقد جاء في رواية مسلم عن هشام «تغنيان بدف». وقال النبي ﷺ له: «دعهما فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الإسلام».

فدل علىٰ أن العيد فيه شيء من التوسع، ومن ذلك الغناء والضرب بالدف، لكن وفقا لضوابط شرعية متىٰ عري عنها الغناء فهو حرام.

فعائشة تقول في الرواية: **وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ.**

أي: ليس الغناء حرفة وصناعة لهما، وليستا امرأتين بالغتين متبرجتين تقولان الفاحش البذيء الماجن الذي يحرك الشهوات، ويدعو إلىٰ الفواحش، ويعصف بمنظومة القيم، ويذهب بالمجتمع المذاهب !.

قال البدر العيني: «وليستا بمغنيتين» يعني لم تتخذا الغناء صناعة وعادة[1].

فليس المقصود إذًا حفلات الغناء والشراب والاختلاط والتكشف!، وإنما غاية الأمر أن طفلتين تروحان عن أنفسهما بكلام لا حرمة فيه، وتضربان بالدف عند عائشة رضي الله عنها يوم العيد الذي هو مظنة الفسحة والسرور، وقد حدث ذلك مرة ! أقرها النبي ﷺ ولم يكن دأب المجتمع وشغله الشاغل، فتأمل !.

قال القرطبي: الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها علىٰ الهوىٰ والغزل، والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن؛

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٧٠).

فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح؛ كالعرس، والعيد، وعند التنشيط علىٰ الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدو أنجشة، وسلمة بن الأكوع»[(١)].

ثانيا: يجب التنبيه علىٰ فساد استدلال بعض جهال الصوفية بهذا الحديث علىٰ إباحة الغناء واستماعه بآلات اللهو.

جاء في عمدة القاري: «واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب علىٰ إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة، وما يجري في القتال؛ فلذلك رخص رسول الله ﷺ فيه، وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الأمور المحرمة فلا يختلف في تحريمه، ولا اعتبار لما أبدعته الجهلة من الصوفية في ذلك؛ فإنك إذا تحققت أقوالهم في ذلك، ورأيت أفعالهم وقفت علىٰ آثار الزندقة منهم والله المستعان»[(٢)].

وقال القرطبي: «فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان علىٰ سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام»[(٣)].

فالمحصلة أن ما ورد من كلام أهل العلم في إباحة الغناء فالمقصود به هذا

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٤/ ٥٣).
(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٧١).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٤/ ٥٣)

النوع الذي كان في بيت رسول الله ﷺ، فهو ترنم بكلام ملؤه الأدب والوقار، يهيج النفوس علىٰ الطاعة، ويبعث القلوب علىٰ التقوىٰ، وليس فيه تكسر، ولا فحش، ولا فتنة، بل كان من جارية صغيرة (طفلة)، وفي يوم عيد، فالعرب تطلق علىٰ الترنم بالأناشيد وتحسين الصوت غناء، ولذلك جاء في الحديث عَنْ أبي هُرَيرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَن لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرآنِ»(١).

ويجب أن يلاحظ أن النبي ﷺ أقر الجارية تغني، لكنه أعرض عنه، وتغطىٰ بثوبه، وأنكره أبو بكر ﷺ فلم يكن عادة لهم، ولم يكن كذلك من عادة الحرائر البالغات الشريفات، فلم تكن عائشة رضي الله عنها هي التي تغني، بل كان من شأن الجواري الصغار، والإماء، فتنبه!.

وبعض السفهاء يحتج بقول المولىٰ ﷻ لأيوب عليه السلام: ﴿ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ﴾ [ص: ٤٢].

يقولون: ﴿ٱرۡكُضۡ﴾ بمعنىٰ ارقص، فصار منهم الرقص ونحو ذلك مما هو معروف في ضلالهم، واعتبروه من الأعمال التي تقرب إلىٰ الله ومن صالح الأعمال، وليس كذلك، بل هي مما يغضب المولىٰ تبارك وتعالىٰ، ومن أفعال أهل الفسق والفجور دلهم عليه الشيطان.

ثالثا: مسألة خصوصية التشريع الإسلامي في سنة العيد للمسلمين:

قال النبي ﷺ: (**إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**)، فلنا خصوصيتنا التشريعية المنبثقة من خصوصيتنا العقدية، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٤]، برقم (٧٥٢٧)، (٩/ ١٥٤)

وقال تعالىٰ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

فالمهرجان، والنيروز، والقيامة، وما شابهها من الأعياد، هي أعياد أهل الشرك، وليست بأعياد أهل الإسلام، ولذلك جاء في حديث أنس رضي الله عنه: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يَوْمَانِ يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومَان؟» قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قَدْ أبدَلَكُم بهما خَيراً مِنهما: يَومُ الأضحىٰ، ويَومُ الفِطرِ»[(١)].

استنبط منه بعض أهل العلم تحريم المشاركة في أعياد الكفار، أو التهنئة بها، أو التشبه بهم فيها علىٰ تفصيل عندهم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به، فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه»[(٢)].

---

(١) انظر: أخرجه أبو داود، في تفريع أبواب صلام الجمعة، باب صلاة العيدين، برقم(١١٣٤)، (٢/ ٣٤٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).

بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

قوله: (يَغْدُو) أي: يذهب إلىٰ المصلىٰ.

قوله: (وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا) أي: فردا ثلاثا أو خمسا أو سبعا، استشعارًا للوحدانية، وكذلك كان يفعل في جميع أموره[١].

استدل العلماء علىٰ أن الأكل عند الغدو إلىٰ المصلىٰ سنة مستحبة في عيد الفطر تأسيًا بالنبي ﷺ، وروىٰ عن علىٰ، وابن عباس أنهما قالا: من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتىٰ تطعم، وهو قول عامة العلماء، وكان بعض التابعين يأمرهم بالأكل في الطريق، قال ابن المنذر: والذىٰ عليه الأكثر استحباب الأكل[٢].

قال المهلب: إنما كان يؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ - والله أعلم - لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلىٰ أن تصلىٰ صلاة العيد، فخشي الذريعة إلىٰ الزيادة في حدود الله، فاستبرأ ذلك بالأكل، والدليل علىٰ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٥٢).
(٢) نفس المرجع، ونفس الصفحة.

ذلك أنه لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ في الأضحىٰ[١].

كما أن أكله ﷺ فيه المبادرة إلىٰ امتثال أمر الله بالإفطار؛ فإنه عكس اليوم الذي قبله، وكون التمر وترًا؛ لأن الله يحب الوتر[٢].

وأما حكمة اختيار التمر لما فيه من الحلاوة، لأنه كل شيء حلو يتفاءل به[٣]، وقيل لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم، ويرق القلب، ومن ثم استحبّ بعض التابعين أن يفطر علىٰ الحلو مطلقًا: كالعسل[٤].

بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ.

شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

قوله في الترجمة: (**بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ**) أخرج الترمذي وابن ماجه حديث بريدة: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل، ولا يأكل يوم

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٥٢)، وانظر: منحة الباري (٣/ ٢٧)

(٢) الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٣/ ٦٩).

(٣) الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٣/ ٦٩).

(٤) شرح القسطلاني (٢/ ٢٠٧).

الأضحىٰ حتىٰ يرجع) وهو بينٌ في أن وقت الأكل في يوم النحر بعد الصلاة، كما بين أن وقته في عيد الفطر قبل الصلاة[١].

قوله: (**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ**)، أي: من ذبح أضحيته قبل صلاة عيد الأضحىٰ فليعد أضحيته، لأن الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة.

قوله: (**فَقَامَ رَجُلٌ**) هو أبو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الآتي بعد هذا، وهو خال البراء بن عازب.

قوله: (**وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ**) يعني: ذكر منهم فقرهم واحتياجهم.

قوله: (**فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ**) أي: فيما قال عنهم.

قوله: (**جَذَعَةٌ**): وهي في اللغة: ما تَمَّتْ له أربعةُ أشهر، والمراد منها هنا: جذعة المعز، كما جاء في الرواية الأخرىٰ: (عَنَاقا جذعة)، والعناق من أولاد المعز، وهو ما دخل في السنة الثانية، لكن الظاهر أن جذعة ابن نيار لم تكن بلغت ذلك الحدّ؛ وقيل: العناق من أولاد المعز ما لم يتم سنة. قاله ابن الأثير[٢].

قوله: (**فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ**) أي: لا أدري أهذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين، وهذا يدل علىٰ أن أنسًا لم يبلغه قوله ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة)[٣].

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٧٦).

(٢) عمدة القاري (٦/ ٢٧٦)، وفيض الباري (٢/ ٤٦٦)، والكوثر الجاري (٣/ ٧١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، بَابُ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ، برقم (١٣ - (١٩٦٣)، (٣/ ١٥٥٥).

قوله: (**الرُّخْصَةُ**) أي: في التضحية بالجذعة[١].

في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أصحابه فقال: (**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ**)، فقام أبو بردة بن نيار، فذكر أن هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وأن جيرانه فقراء يحتاجون هذا اللحم؛ ومن ثم تعجل رضي الله عنه فذبح قبل الصلاة، وقد علم سابقا أن عيد الأضحىٰ يذبح فيه، لكنه لم يعلم أن هذه السنة تكون بعد الصلاة، وليست قبلها.

(**فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ**) علىٰ هذا العذر، لكن الرجل كان قد ذبح البهيمة التي أعدها للأضحية، وهي المستوفية للشروط، ولا يملك غيرها مما يستوفي شروط الضحية، ولذا قال: (**وَعِنْدِي جَذَعَةٌ**)، وفي الرواية الخرىٰ (عناقا) وهي الأنثىٰ من المعز، وقد كانت أقل من سنة، فلا تجزء في الأضحية، يقول: (**أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ**) فكأنه يريد أن يبرر من أجل أن يقبل النبي ﷺ بها، فأخبره النبي ﷺ - ولا ينطق عن الهوىٰ- بقول عذره، وأن هذا خاص به، وليس حكما عاما، ولذلك قال في حديث البراء: (**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**)؛ لأنه لم يعلم الحكم، أما مَن بعده فقد علم؛ لأن النبي ﷺ قد بين الحكم للأمة كافة.

وهنا الراوي قال: (**فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ**).

وقد جاءت الروايات الأخرىٰ تبين أن الرخصة ليست لغيره، بل هي خاصة به، وهذا من خصائص أبي بردة، كما أن قيام شهادة خزيمة رضي الله عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمة، ومثله كثير[٢].

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٧٧).

(٢) شرح القسطلاني (٢/ ٢٠٩)، وعمدة القاري (٦/ ٢٧٧).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

قوله: (وَنَسَكَ نُسُكَنَا) ، يقال: نَسَكَ ينسُك نسكًا، أي: ذبح، والنَّسِيكَة: الذبيحة[1]، ومعنىٰ: (من نسك نسكنا) أن من ضحىٰ مثل ضحيتنا.

واعلم أن النسك له إطلاقان، إطلاق خاص وهو المقصود في الحديث، والمراد به الذبح، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وإطلاق عام، وهو بمعنىٰ العبادة، قيل لثعلب: هل يسمىٰ الصوم نسكا؟ فقال: كل حق لله ﷻ يسمىٰ نسكا. ورجل ناسك أي: عابد، وتنسك: إذا تعبد[2]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا

(١) انظر: العين (٥/ ٣١٤)، لسان العرب (١٠/ ٤٩٩)، وعمدة القاري (٦/ ٢٧٧).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٨٦)، وعمدة القاري (٦/ ٢٧٨).

يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [الحج: ٦٧].

قوله: (**وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ**) الضمير في قوله (فَإِنَّهُ) عائد على: النَّسْك المفهوم من الفعل السابق، وحاصل المعنى أن من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه، ولفظ: (**وَلاَ نُسُكَ لَهُ**) كالتوضيح والبيان له.

قوله: (**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**) ، أي: ليست أضحية، ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به.

قوله: (**عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً**)، هما صفتان للعَنَاق، ولا يقال: عناقة، لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز، فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث.

قوله: (**أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ**) يعني: من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها.

قوله: (**وَلَنْ تَجْزِيَ**) قال النووي: هو بفتح التاء، هكذا الرواية فيه في جميع الكتب، ومعناه: لن تكفي كقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٤٨].

|| من فوائد حديثي الباب:

يستفاد من الحديثين أحكام كثيرة، منها:

أولا: تأكيد الأضحية، وقد قال جمع من أهل العلم إنها سنة مؤكدة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند مالك، وإحدى روايتين عن أبي يوسف، وهو قول أبي بكر، وعمر، وبلال،

وأبي مسعود البدري، وسويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر[١]، وهو أرجح ما قيل في حكم الأضحية.

ثانيا: أن وقت ذبح الأضحية يبدأ بعد صلاة العيد، وهذا مذهَبُ الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره الشوكانيُّ[٤]، وابنُ عُثيمين[٥]، واشترط مالك نحر الإمام[٦]واشترط الشافعي فراغ الإمام عن الخطبة[٧].

ثالثا: أن جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص بأبي بردة، والإجماع منعقد علىٰ أن الجذعة من المعز لا تجوز، بخلاف جذعة الضأن، وحكي عن الأوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتىٰ المعز، وكأن الحديث لم يبلغهما[٨].

رابعا: أن الخطبة يوم العيد بعد الصلاة.

خامسا: أن يوم النحر يوم أكل إلا أنه لا يستحب فيه الأكل قبل المضي إلىٰ الصلاة، ولا ينهىٰ عنه، ووجه: أنه ﷺ في حديث البراء لم يحسِّن أكل أبي بردة ولا عنفه عليه، وإنما أجابه عما به الحاجة إليه من سنة الذبح، وعذره في

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٧٦).
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣١٨).
(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٩٢)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٣).
(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٣٤٤).
(٥) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٥/ ١٥٠).
(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٢).
(٧) مغني المحتاج، (٦/ ١٢٩).
(٨) عمدة القاري (٦/ ٢٧٧).

الذبح لما قصده من إطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم[١].

فبين الفطر والأضحىٰ في الأكل قبل الصلاة فرقان: الواحد: ليفصل بين الصيام وبين الصلاة بالأكل، والثاني: في الأضحىٰ مباح، إن فعل فحسن وإن لم يفعل فحسن؛ لأنه ليس قبله صيام يحتاج إلىٰ فصله.[٢]

بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّىٰ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٧٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٥٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٥٣).

|| شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

قوله: (**فَيَعِظُهُمْ**) أي: فيخوفهم بعواقب الأمور.

قوله: (**وَيُوصِيهِمْ**) في حق الغير؛ لينصحوا لهم، ويأمرهم بالحلال والحرام.

قوله: (**يَقْطَعَ بَعْثًا**) البعث بمعنىٰ المبعوث، أي: الجيش، فالمراد أنه إذا أراد أن يفرد قوما من غيرهم، ويبعثهم إلىٰ الغزو أفردهم وبعثهم.

قوله: (**فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ**) أي علىٰ الابتداء بالصلاة قبل الخطبة.

قوله: (**مَرْوَانَ**) هو ابن الحكم، استعمله معاوية علىٰ المدينة.

قوله: (**غَيَّرْتُمْ**) الخطاب لمروان وأصحابه، أي: غيرتهم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه؛ فإنهم كانوا يقدمون الصلاة علىٰ الخطبة.

قوله (**مَا أَعْلَمُ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ**) أي: الذي أعلمه خير؛ لأنه هو طريق الرسول ﷺ، فكيف يكون غيره خيرا منه[١].

في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يخرج لصلاة العيد في المصلىٰ، وهو موضع معروف بالمدينة كان بينه وبين باب المسجد النبوي ألف ذراع[٢]، ولا يصلي العيد في المسجد، ولم يكن المصلىٰ به منبر، قال العلماء إن المنبر موجود في المسجد؛ لأن المسجد محدود، فيحتاج إلىٰ أن يرتفع علىٰ شيء عالٍ؛ ليراه الجميع، بخلاف الصحراء، فيقوم قائم علىٰ قدميه ليس علىٰ منبر فيراه الجميع في ذلك لاتساع المكان، فالمقصود أن النبي ﷺ لم يكن يضع

---

(١) الكواكب الدراري (٦/ ٦٧).

(٢) عمدة القاري (٦/ ٢٧٩).

منبرا في الصحراء، وأول من بدأ بوضع المنبر هو مروان ابن الحكم والي المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه كما جاء في الحديث.

وقد كان النبي ﷺ يبدأ بالصلاة، **ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ** أي: يبعث طائفة من الجيش، **أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ** أثناء الخطبة، **ثُمَّ يَنْصَرِفُ»**، أي: ينتهي من الخطبة، وسيأتي أنه ينصرف ليعظ النساء في الأحاديث الأخرىٰ.

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «**فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًىٰ أَوْ فِطْرٍ**، شك أبو سعيد **فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّىٰ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ**، أي: أن أبا سعيد رضي الله عنه فوجئ بهذا الأمر الجديد وهو وجود المنبر ولم يكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ **فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ**، هنا مروان بدأ يخالف السنة، فقدم الخطبة علىٰ الصلاة.

فلما رأي أبو سعيد رضي الله عنه أمرًا مخالفا لهدي النبي ﷺ وإن كان من الحاكم، قام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: **فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ**، أي: أن مروان لم يصغ لنصح أبي سعيد، بل غلبه، وصعد المنبر، **فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»**، فقال لَهُ: **غَيَّرْتُمْ وَاللهِ**، أي: غيرتم سنة رسول الله ﷺ.

فَقَالَ مروان: **أَبَا سَعِيدٍ**: «**قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ**»، يعني الأمر تغير ليس مثل ما كان علىٰ عهد النبي ﷺ من كون الصلاة قبل الخطبة، فقال أبو سعيد: **مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ**، أي: ما أعلم من هدي النبي ﷺ أفضل مما لا أعلمه مما أتىٰ من غيره، فأفضل الهدي هدي النبي ﷺ ولا شك في ذلك، فَقَالَ مروان

وقد أراد أن يبدي عذره عن ترك الأَولىٰ: «**إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ**»، لأن خطبة العيد لا يلزم حضورها، فكان الناس ينصرفون، ويتركونه، فأراد أن يلزمهم بالخطبة، فرأىٰ أن المحافظة علىٰ أصل السُّنَّة، وهو استماع الخطبة، أولىٰ من المحافظة علىٰ هيئة فيها ليست من شرطها، فجعلها قبل الصلاة[1].

وقيل إن سبب عدم جلوس الناس لخطبة مروان أن فيها سبا لمن لا يستحق، وقيل: مدحا لمن لا يستحق، وقيل غير ذلك من الأمور.

وليس ما اعتذر به مروان بعذر، فلا شك أن هدي النبي ﷺ أقوم الهدي، ولم يكتب الله ﷻ لاجتهاد مروان البقاء، فلله الحمد والمنة.

من فوائد الحديث:

أولا: أن رسول الله ﷺ كان يخطب في المصلىٰ في العيدين وهو واقف، ولم يكن علىٰ المنبر، ولم يكن في المصلىٰ في زمانه منبر، ومقتضىٰ قول أبي سعيد: أن أول من اتخذ المنبر في المصلىٰ مروان بن الحكم، وهو الصواب، وقيل إن أول من فعل ذلك عثمان، وقيل معاوية، وقيل غير ذلك.

ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكَر عليه واليا، وأن الإنكار باليد حيث أمكن، فلا يكفي اللسان.

لكن لابد أن ينتبه لمسألة مهمة، وهي قضية أن المسلم قد يتابع الوالي في فعل الأمر المخالف للسنة أحيانًا، ما لم يخالف شرطا من شروط الصلاة أو يترك واجبا، وإنما ترك مندوبا لا يؤثر تركه في صحة الصلاة؛ وذلك لجمع

(١) شرح القسطلاني (٢/ ٢١٠).

الكلمة، وعدم التفرق.

فإن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد جمع بين الأمر بالمعروف بيانا للسنة، والصلاة مع مروان، وحضور الخطبة قبل الصلاة؛ لئلا تتفرق كلمة المسلمين، وهذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد جاء في بعض الروايات أن غير أبي سعيد أنكر أيضا، وأن أبا سعيد قال: أما هذا فقد أدىٰ ما عليه. يعني أنكر وقام بواجب الإنكار.

ويجب أن يراعىٰ أيضا أن إنكار المنكَر ينبغي أن لا يكون بمنكر أشد، فإن كان تغيير المنكر، ونصح الوالي علىٰ الملأ سيحدث منكرا أشد، تُرك الأمر للعلماء الذين يدخلون علىٰ الولاة، فيبينون لهم السنة، لكن لا يجوز للأمة كلها أن تسكت علىٰ المنكر بحال.

فالمقصود أن تراعَىٰ ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذه الأمور.

ثالثا: فيه أن الصلاة قبل الخطبة، ولهذا أنكر أبو سعيد علىٰ مروان خطبته قبل الصلاة، وممن قال بتقديم الصلاة علىٰ الخطبة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأبو مسعود، وابن عباس، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء.

واختلف في أول من قدم الخطبة، فقيل: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصواب أن أول من قدم الخطبة هو مروان بن الحكم.

رابعا: فيه صحة الصلاة بعد الخطبة، لكنه يكون تاركا للسنة، بخلاف

خطبة الجمعة، فإنه يجب تقديمها وإلا لم تصح الجمعة[١].

خامسا: فيه مواجهة الخطيب للناس، وأنهم بين يديه.

سادسا: فيه الخروج إلىٰ المصلىٰ لصلاة العيد، ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة، وروىٰ ابن زياد عن مالك، قال: السنة الخروج إلىٰ الجبانة إلا لأهل مكة، ففي المسجد[٢].

وقال الشافعي في (الأم): بلغنا «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلىٰ المصلىٰ بالمدينة»، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلىٰ بهم عيدا إلا في مسجدهم: وأحسب ذلك - والله تعالىٰ أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم. انتهىٰ[٣].

أما في المطر فقد قال الشافعي:» وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته - أي الإمام- بأن يصلي في المساجد ولا يخرج إلىٰ صحراء»[٤].

سابعا: فيه جواز عمل العالم بخلاف الأولىٰ، لأن أبا سعيد حضر الخطبة، ولم ينصرف فيستدل به علىٰ أن البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها.

ثامنا: فيه وعظ الإمام في صلاة العيد، ووصيته، وتخويفه عن عواقب الأمور.

تاسعا: فيه أن الزمان تغير في زمن مروان[٥].

---

(١) انظر: عمدة القاري،(٦/ ٢٨٠)، والكواكب الدراري (٦/ ٦٧).

(٢) عمدة القاري (٦/ ٢٨١)، والكواكب الدراري (٦/ ٦٧)، ومنحة الباري (٣/ ٣١)

(٣) الأم للشافعي (١/ ٢٦٨).

(٤) نفس المرجع، ونفس الصفحة.

(٥) عمدة القاري (٦/ ٢٨١).

بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

أي: هذا باب في بيان حكم المشي والركوب إلىٰ صلاة العيد، وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وقد تضمنت هذه الترجمة ثلاثة أحكام، هي: صفة التوجه للعيد، وتأخير الخطبة عن الصلاة، وترك النداء فيها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ»

وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ»

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً» قُلْتُ لِعَطَاءٍ:

أَتَرَىٰ حَقًّا عَلَىٰ الإِمَامِ الآنَ: أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا»

مطابقة هذه الأحاديث للجزء الثاني والثالث للترجمة - وهما تأخير الخطبة، وترك النداء - ظاهرة.

وبقي الجزء الأول- وهو صفة التوجه للعيد - خاليا عن حديث يدل عليه ظاهرا، ولهذا اعترض ابن التين، فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل علىٰ مشي ولا ركوب. قال البدر العيني:» يستأنس في ذلك من قوله: **(وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلاَلٍ)**؛ لأن فيه تخفيفا عن مشقة المشي، فكذلك في الركوب هذا المعنىٰ، ففي كل من التوكؤ والركوب ارتفاق، وإن كان الركوب أبلغ في ذلك»[(١)].

وقال الكرماني: لعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل علىٰ حكمهما في بابٍ أن يشير إلىٰ أنه لم يجد بشرطه ما يدل عليه[(٢)].

بيان بعض المفردات:

قوله: **(قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ)** إلخ، القائل هو ابن جريج في الموضعين، وهو معطوف علىٰ الإسناد المذكور[(٣)].

قوله: **(إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ)**، وهو عبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ)** أي: في أول ما بويع له بالخلافة، وكان ذلك في سنة أربع وستين، عقيب موت يزيد بن معاوية.

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٨٢).
(٢) الكواكب الدراري، (٦/ ٦٨).
(٣) كوثر المعاني،(١٠/ ٢٤٨).

قوله: (**لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ**) علىٰ صيغة المجهول من التأذين أي: لم يكن يؤذن في زمن النبي ﷺ.

قوله: (**فَيُذَكِّرَهُنَّ**) ، أي: يعظهن.

قوله: (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ**) القائل هو ابن جريج وهو موصول بالإسناد المذكور[١].

|| بيان المراد من الأحاديث:

أولا: سنة الخروج إلىٰ العيد عند العلماء المشي؛ ولأنه من التواضع، والركوب مباح، وليس في أحاديث الباب ما يدل علىٰ الركوب، وكان الحسن يأتي العيد راكبا، قاله ابن بطال.[٢]

وفي ابن ماجة، عن سعد القرظ: أنه عليه ﷺ كان يخرج إلىٰ العيد ماشيًا، وفيه عن أبي رافع نحوه، قال القسطلاني: ولم يذكرها المؤلّف لضعفها[٣].

واستدلّ الشافعية بحديث: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وأنتم تمشون[٤].

وعامة الصلوات المشي إليها أفضل؛ لأن الخطىٰ تحسب للماشي.

ثانيا: انعقد الإجماع من العلماء قديما وحديثا علىٰ أن الصلاة قبل الخطبة، إلا ما كان من بني أمية[٥].

---

(١) نفس المرجع، (١٠/ ٢٨٣).

(٢) انظر: الكواكب الدراري (٦/ ٦٩).

(٣) انظر: شرح القسطلاني (٢/ ٢١١)، وعمدة القاري (٦/ ٢٨٣)

(٤) انظر: المنهاج القويم، (ص: ١٩٢)، وشرح المقدمة الحضرمية، (ص: ٤٢٣).

(٥) انظر: نفس المرجع.

ثالثا: فيه أن السنة في العيدين أن لا يؤذن لهما، ولا يقام، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة.

قال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

واتفق العلماء علىٰ أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث [١]. [٢]

وقد أخرج مسلم، عن عطاء عن جابر: قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ [٣].

وعنده أيضًا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ». [٤]

واستدلّ المالكية والجمهور بقوله: ولا إقامة ولا شيء، أنه لا يقال قبلها: الصلاة جامعة، ولا: الصلاة، أي لا ينادىٰ بشيء مثل: هلم إلىٰ الصلاة، أو صلاة العيدين يرحمكم الله، أو أثابكم الله، ونحو ذلك، فكل هذا لم يرد فيه أثر عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، بل يرده عموم قول جابر رضي الله عنه: (ولا شيء) [٥].

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٤٧)، والكواكب الدراري، (٦/ ٦٩).

(٢) وقد قيل: إن أول من أحدث الأذان فيهما: معاوية، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، زاد الشافعي في روايته عن الثقة، عن الزهري، فأخذ به الحجاج حين أمّر علىٰ المدينة.
وقيل: زياد، بالبصرة، رواه ابن المنذر، وقيل: مروان، قاله: الداودي، وقيل: هشام، قاله ابن حبيب، وقيل: عبد الله بن الزبير، ورواه ابن المنذر أيضًا، انظر: شرح القسطلاني (٢/ ٢١١)، وعمدة القاري (٦/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب العيدين، برقم (٤ - (٨٨٥)، (٢/ ٦٠٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب العيدين، برقم (٥ - (٨٨٦)، (٢/ ٦٠٤).

(٥) انظر: شرح القسطلاني (٢/ ٢١١).

واحتج الشافعية علىٰ استحباب قوله «الصلاة جامعة»، بما روىٰ الشافعي عن الثقة عن الزهري، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة». لكن هذا مرسل [(١)]

وأيضًا قاسوا هذا علىٰ صلاة الخسوف والكسوف، ولا شك أن هذا قياس مع الفارق، ولا قياس مع النص، فقد ثبت أنه لم يناد للعيد من فعل النبي ﷺ، ومن قول الصحابة، فقول جابر رضي الله عنه: (ولا شيء) يعم نفي كل نداء، فالراجح أنه لا ينادىٰ لصلاة العيد.

أما صلاة الكسوف، فقد ثبت أنه ينادىٰ فيها «الصلاة جامعة»[(٢)]، لكنْ ثمة فارق بين العيد والكسوف، لأن صلاة العيد وقتها معلوم، والناس يجتمعون لها، فلا فائدة من النداء وهم مجتمعون، والأصل في ذلك النص.

أما الكسوف، فالأمر فيها مختلف، لأنها صلاة تدعو إليها الحاجة، وليست بمعلومة الوقت، فلم يجتمع الناس إليها، فناسب أن ينادىٰ عليهم، والأصل في ذلك النص.

ومثل العيد صلاة الاستسقاء؛ لأن الإمام يعلن عنها، فيجتمع الناس لها، ومثل ذلك الجنازة، والتراويح، كل هذا لم يرد فيه أثر يدل علىٰ النداء.

واستثنىٰ بعض العلماء صلاة الجنازة في الحرمين الشريفين، فقال ينادىٰ لها بما يشعر المصلين بحضور جنازة، لأن المسجد واسع، وعدد الناس فيه

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧٧)، وانظر: شرح القسطلاني (٢/ ٢١١).

(٢) أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ». أبواب الكسوف، بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ، برقم (١٠٤٥)، (٢/ ٣٥).

كبير، فإذا حضرت جنازة ما، لم يرها إلا من شاهدها، فلو صلىٰ دون إعلام البقية فاتتهم صلاة الجنازة، وفات الميتَ صلاتهم ودعاؤهم.

وأيضا فإن الإمام لو قام في الحرم بعد المفروضة وكبر للجنازة، ولم يُعلِم الناس لاختلط أمرهم في هذا التكبير، هل هو سجود سهو من الإمام، أم ماذا؟!، لأن عدد الناس يصل إلىٰ الملايين أحيانا، فالحكمة تقتضي إعلام الناس بحضور جنازة ليصلوا عليها، والله أعلم.

رابعا: قال ابن بطال: أما إتيانه ﷺ إلىٰ النساء ووعظهن، فهو خاص له عند العلماء؛ لأنه أبٌ لهن، وهم مجمعون أن الخطيب لا تلزمه خطبة أخرىٰ للنساء، ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء[١].

وقوله في الحديث: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَىٰ حَقًّا عَلَىٰ الإِمَامِ الآنَ: أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا».

القائل هو ابن جريج، والمسؤول هو عطاء، والظاهر أن عطاء يرىٰ وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره، والنووي وغيره حملوه علىٰ الاستحباب[٢].

لكن يدل الحديث علىٰ أن الإمام إذا رأىٰ أنه لم يسمع الموعظة النساء، فإنه يأتيهن بعد فراغه من موعظة الرجال، فيعظهن ويذكرهن، وقد قال عطاء: (إن ذلك حق عليهِ)، ولعله أراد أنه مندوب إليه، متأكد الندب[٣].

وقال البدر العيني: «استحباب عظتهن وتذكيرهن الآخرة وحثهن علىٰ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٨).
(٢) انظر: عمدة القاري (٦/ ٣٠٠).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٤٩).

الصدقة، وهذا إذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف علىٰ الواعظ والموعوظ أو غيرهما»[١].

وقال طائفة من أصحاب الشافعي: إذا علم الإمام أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة، سواء كانوا رجالا أو نساءً، واستدلوا بهذا الحديث[٢].

خامسا: في الحديث الرخصة في شهود النساء والصبيان العيد[٣].

سادسا: فيه دليل علىٰ أن الإمام إذا وعظ قائما علىٰ قدميه فله أن يتوكأ علىٰ إنسان معه، كما يتوكأ علىٰ قوس أو عصا[٤].

بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [ص:١٩]**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ».**

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٤٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٨)

(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧).

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا».

|| بيان بعض المفردات:

قوله: (**خُرْصَهَا**) الخرص، و (القرط) حلقة في الإذن، وربما كانت فيها حبة.

قوله: (**وَسِخَابَهَا**)، السخاب: قلادة تتخذ من أنواع الطيب[١].

وقد ساق المصنف هذه الأحاديث لزيادة التأكيد علىٰ أن السنة أن تكون الخطبة بعد الصلاة.

|| بعض ما يستفاد من الأحاديث:

أولا: يستفاد من قول ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، الرد علىٰ من قال بأن عثمان رضي الله عنه خطب قبل الصلاة، فهنا نص صريح من ابن عباس. لكن قال بعضهم: إن عثمان فعله أحيانا.

ثانيا: أن صلاة العيد ركعتان، قال ابن بزيزة المالكي: انعقد الإجماع علىٰ أن صلاة العيد ركعتان لا أكثر إلا ما روي عن علي: في الجامع أربع، فإن صليت في المصلىٰ فهي ركعتان كقول الجمهور[٢].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٥١)، و عمدة القاري (٦/ ٢٨٤).

(٢) عمدة القاري (٦/ ٢٨٤).

ثالثا: في الحديث الأخير دليل علىٰ جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها. قاله ابن رجب[١]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

ساق المصنف هذا الحديث أيضا، لأن فيه دليلا علىٰ أن الخطبة كانت بعد الصَّلاة[٢].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ الحَسَنُ: «نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا».

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًىٰ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٥١).
(٢) نفس المرجع (٨/ ٤٥٢).

عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ».

شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

قوله في الترجمة (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ) اعتُرض بأن هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله: (**باب الحراب والدرق يوم العيد**).

وبيان وجه الاعتراض أن الترجمة: (**باب الحراب والدرق يوم العيد**) تدل علىٰ الإباحة والندب لدلالة حديثها عليها، أما ترجمة الباب الذي معنا فتدل علىٰ الكراهة والتحريم، لقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث: «**حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ**».

وأجيب: بأن حديث الترجمة الأولىٰ يدل علىٰ وقوع حمل السلاح ممن حمله بالتحفظ عن إصابة أحد من الناس، فقد رأىٰ النبي ﷺ الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد فأقرهم، لما فيه من المصلحة، ولأنهم أهل دربة فلا يتوقع منهم أذية الناس بحمل تلك الحراب، ومن كان هذا حاله فلا بأس.

وأما حديث هذه الترجمة فإنه يدل علىٰ أن من لم يؤمن منه أن يؤذي الناس بالسلاح، لا سيما في زحام العيد، والمسالك الضيقة، ولم يكن ثم مصلحة في حمله، كمن حمله بطرا وأشرا، فإنه ينهىٰ عن ذلك، فهذا وجه الجمع بين الترجمتين [١].

قوله: (**وَقَالَ الحَسَنُ**) هو البصري.

---

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٨٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٥).

قوله: (**سِنَانُ الرُّمْحِ**) الحديد المسنن الذي يكون في رأسه.

قوله: (**أَخْمَصِ قَدَمِهِ**)، بإسكان الخاء وفتح الميم، والأخمص في القدم هو خصر باطنها الذي يتجافىٰ عن الأرض لا يصيبها إذا مشىٰ الإنسان.

قوله: (**بِالرِّكَابِ**) الركاب ما توضع فيه الرجل من السرج للاستعانة علىٰ ركوب الدابة.

قوله: (**فَنَزَعْتُهَا**) ، أي: فنزعت السنان.

قوله: (**وَذَلِكَ بِمِنًىٰ**) أي: ما ذكر وقع في منىٰ.

قوله: (**فَبَلَغَ الحَجَّاجَ**) أي: ابن يوسف الثقفي، وكان إذ ذاك أميرا علىٰ الحجاز، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة[١].

قوله: (**حَمَلْتَ السِّلاَحَ**) أي: أمرت بحمله.

قوله: (**فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ**) هو يوم العيد[٢].

وقد أنكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ الحجاج مخالفة السنة، فعندما جاء الحجاج يعوده، قال الحجاج: **لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ»**.

فنسب إليه الفعل، لأنه أذن بذلك وأمر، فخالف السنة مرتين، مرة بحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه السلاح، ومرة بإدخال السلاح في الحرم، ولذلك

---

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٨٦).

(٢) انظر: شرح القسطلاني (٢/ ٢١٤).

جاء في الرواية الأخرىٰ: أصابني من أمر بحمل السلاح [١].

|| بعض ما يؤخذ من الحديث:

أولا: في الحديث دليل علىٰ المنع من حمل السلاح في الحرم للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد روىٰ مسلم عن جابر قال «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ»» [٢]

ثانيا: فيه أن حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلىٰ الحرب فيها مكروه؛ لما يخشىٰ فيها من الأذىٰ عند تزاحم الناس، وقد قال ﷺ للذي رآه يحمل: (أمسك بنصالها) [٣]، فإن خافوا عدوا فمباح حملها، كما قال الحسن، ويدل لذلك أن الله ﷻ قد أباح حمل السلاح في الصلاة في الخوف [٤].

|| فائدة:

قال بعض أهل العلم إن الحجّاج هو من أمر بقتل ابن عمر رضي الله عنهما، لإنكاره عليه نصب المنجنيق علىٰ الكعبة، وقتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وكان عبد الملك بن مروان قد كتب إلىٰ الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما، فشق عليه، فأمر رجلا معه حربة، يقال: إنها مسمومة، فلصق ذلك الرجل بابن

(١) انظر: نفس المرجع، ونفس الصفحة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ، برقم (٤٤٩ - (١٣٥٦)، (٢/ ٩٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، برقم (٧٠٧٣)، (٩/ ٤٩).

(٤) عمدة القاري (٦/ ٢٨٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٥).

عمر، فأمر الحربة علىٰ قدمه فمرض منها أياما ثم مات. وذلك في سنة أربع وسبعين[١].

بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: «إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ».

شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

قوله: (**وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ**) المازني السلمي، الصحابي ابن الصحابي، آخر من مات من الصحابة بالشام، فجأة، سنة ثمان وثمانين[٢].

قوله: (**حِينَ التَّسْبِيحِ**) أي: حين صلاة الضحىٰ أو حين صلاة العيد؛ لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم.

جاء هذا الحديث موصولا عند أبي داود وعند الحافظ في تغليق التعليق كلاهما من طريق الإمام أحمد بلفظ: خَرَجَ عبد الله بن بُسر صاحِبُ رسولِ الله ﷺ مع الناسِ في يومِ عيدِ فطرٍ، أو أضحىٰ، فأنكر إبطاءَ الإمامِ، فقال: إنَا كنا قد فرغنا ساعتَنا هذه، وذلك حين التسبيحُ[٣].

قال الحافظ في تغليق التعليق: أما الحديث فصحيح الإسناد لا أعلم له علة، وأما كونه علىٰ شرط البخاري فلا»[٤].

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٨٧)، وفيض الباري (٢/ ٤٦٩).

(٢) شرح القسطلاني (٢/ ٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود، بابُ وقتِ الخروجِ إلىٰ العيد، برقم (١١٣٥)، (٢/ ٣٤٦).

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٣٧٦).

وقد ساق المصنف هذا المعلق عن عبد الله بن بسر؛ ليدل علىٰ التبكير بصلاة العيد، فإن ظاهر الحديث أنهم انتهوا من الصلاة، ولا زال الوقت هو أول وقت النافلة التي هي التسبيح، إذ مضىٰ وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: (وذلك حين تسبيح الضحىٰ)[١]. وللجمهور توجيه لحديث عبد الله بن بسر سيأتي إن شاء الله.

وهنا مسألتان:

الأولىٰ: وقت الذهاب إلىٰ صلاة العيد

اختلف الفقهاء في وقت الغدوّ إلىٰ صلاة العيد، فكان ابن عمر رضي الله عنهما، يصلىٰ الصبح ثم يغدو كما هو إلىٰ المصلىٰ، وفعله سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد.

وفيها قول آخر روىٰ عن رافع بن خديج أنه كان يجلس في المسجد مع بنيه، فإذا طلعت الشمس صلىٰ ركعتين، ثم يذهبون إلىٰ الفطر والأضحىٰ، وكان عروة لا يأتي العيد حتىٰ تستقل الشمس، وهو قول عطاء والشعبي.

قال ابن بطال: وحديث البراء دليل للقول الأول[٢].

الثانية: وقت صلاة العيد

ذهب الشافعية إلىٰ أن وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، وإن كان فعلها عقب الطلوع مكروهًا؛ والأفضل إقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع، وليخرج وقت الكراهة، وللخروج من الخلاف[٣].

(١) شرح القسطلاني (٢/ ٢١٤).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٠).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧٠).

وقال المالكية، والحنفية، والحنابلة: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلىٰ الزوال[١].

واحتج الثلاثة بفعله ﷺ، ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس، وأجابوا عن حديث ابن بسر بأنه كان قد تأخر عن الوقت، بدليل ما تواتر عن غيره، وبأن الأفضل ما عليه الجمهور، وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح، فيكون ذلك الوقت أفضل بالإجماع[٢].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

هذا الحديث قد مرّ في باب «الأكل يوم النحر»، ومرَّ الكلام عليه هناك، والاختلاف في متنيهما قليل، ووجه مطابقته للترجمة ظاهر، وهو التبكير إلىٰ العيد، وذلك مستفاد من قوله: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ**).

وقيل إن قوله: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ**)، يدل علىٰ أنه

---

(١) انظر: مراقي الفلاح (ص: ٢٠١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٨)، وشرح التلقين (١/ ١٠٦١)، والعدة شرح العمدة (ص: ١٢٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٠)، وشرح القسطلاني (٢/ ٢١٤).

(٢) انظر: شرح القسطلاني (٢/ ٢١٥).

لا يجب أن يشتغل بشيء غير التأهب للعيد والخروج إليه، وأن لا يفعل قبل صلاة العيد شيء غيرها[١].

بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: «يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ

شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

قوله: (**بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) أيام التَّشْرِيقِ هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، وقال بعض العلماء إن يوم العيد من أيام التشريق، وإليه مال الحافظ في الفتح[٢].

واختلف في سبب تسميتها بذلك الاسم، فقيل سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده؛ لأن لحوم الأضحىٰ تُشَرّق فيها، أي: تنشر في الشمس، قاله غير واحد من العلماء[٣]، وقيل: سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتىٰ تشرق الشمس[٤].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٧).

(٣) انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ١٣٨)، وأساس البلاغة (١/ ٥٠٥)، ومعجم ديوان الأدب (٢/ ٣٦٩).

(٤) انظر: القاموس الفقهي (ص: ١٩٤).

وكان المشركون يقولون: أشرق ثَبِير كيما نغير، و(ثبير)، هو جبل بمنىٰ، أي: ادخل أيها الجبل في الشروق، وهو ضوء الشمس، كيما نغير أي: ندفع للنحر، وذكر بعضهم أن أيام التشريق سميت بذلك، وقيل: التشريق صلاة العيد؛ لأنها تؤدي عند إشراق الشمس وارتفاعها، كما جاء في الحديث بإسناد صححه الحافظ في الفتح موقوفا علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع). ومعناه: لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد[1].

قوله: (**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**) لم يرد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به لفظ القرآن، إذ لفظه هكذا: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج: ٢٨].

ومراده أن الأيام المعلومات هي: العشر الأول من ذي الحجة، والأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] هي الأيام الثلاثة: الحادي عشر من ذي الحجة المسمىٰ بيوم النفر، والثاني عشر، والثالث عشر، المسميان بالنفر الأول والنفر الثاني.

وسميت أيام التشريق معدودات؛ لأنه إذا زيد عليها في البقاء كان حصرا، لقوله ﷺ: (لا يبقين مهاجري بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث).

قوله: (**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: «يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا**) أعترض علىٰ البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق، لأن هذا الأثر يدل علىٰ التكبير في أيام العشر، وأجيب: بأن البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة، ثم يضيف إليها ما له أدنىٰ

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٨٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٧).

ملابسة بها استطرادا[١].

قوله: (**وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ**) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، المعروف بالباقر[٢].

قال المصنف رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

شرح مفردات الحديث وبيان معناه:

أورد المصنف هذا الحديث في (**بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**)، مع أنه مضمون الحديث – كالأثر الذي قبله – يدل علىٰ أفضلية العمل في عشر ذي الحجة، وليس منها أيام التشريق، فتأمل!

وقد أجاب الحافظ في الفتح عن هذا بأجوبة:

أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق، وإلىٰ هذا الوجه ذهب البدر العيني[٣].

ثانيها: أن عشر ذي الحجة إنما شرفت لوقوع أعمال الحج فيها، وبقية

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٩٠)، وشرح القسطلاني (٢/ ٢١٦).

(٢) عمدة القاري (٦/ ٢٩٠).

(٣) عمدة القاري (٦/ ٢٩٠)، و فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٩).

أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف، وغير ذلك من تتماته، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث بن عباس كما تقدمت الإشارة إليها.

ثالثها: أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر، وهو يوم العيد، وكما أنه خاتمة أيام العشر، فهو مفتتح أيام التشريق، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق؛ لأن يوم العيد بعض كل منهما، بل هو رأس كل منهما وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحج الأكبر[١].

فالحافظ ابن حجر يرى أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر، لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج[٢].

قوله: (**مَا العَمَلُ**) المراد العبادة بمختلف أنواعها إلا ما نهي عنه من الصوم في أيام التشريق، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة، ولا ينحصر العمل في التكبير.

قوله: (**فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**) قيل المراد: في أيام التشريق، والأظهر أنها أيام العشر.

قوله: (**وَلاَ الجِهَادُ**) أي: ولا الجهاد أفضل منها.

قوله: (**إِلَّا رَجُلٌ**) فيه حذف أي: إلا جهاد رجل.

قوله: (**يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**)، أي: يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٩٠)، و فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٨).

فيسلم من القتل أو لا يسلم، فهذه المخاطرة وهذا العمل أفضل من هذه الأيام وغيرها، مع أن هذا العمل لا يمنع صاحبه من إتيان التكبير والإعلان به.

قوله: (**فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**) أي: من ماله، ويرجع هو، ويحتمل أن لا يرجع هو ولا ماله، فيرزقه الله الشهادة، وقد وعد الله عليها الجنة.

وقيل: قوله: (**فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**) يستلزم أنه يرجع بنفسه، ولا بد، ورد بأن قوله: (بشيء) نكرة في سياق النفي، فتعم ما ذكر.

ويدل لذلك رواية أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ: (إلا من عقر جواده وأهريق دمه)، وله في رواية القاسم بن أبي أيوب: (إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله)[(١)].

ما يستفاد من أحاديث الباب:

أولا: فضل ذكر الله ﷻ في عشر ذي الحجة وأيام التشريق ففيها سنة التكبير، قال المهلب: العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون، وهو أفضل من صلاة النافلة[(٢)].

وقد جاء في بعض الروايات: «فأكْثِروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد»[(٣)].

أما عيد الفطر، فيبدأ تكبيره المطلق إذا غابت الشمس من ليلة الفطر؛

---

(١) انظر حول هذه المعاني: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٢)، والكواكب الدراري (٦/ ٧٤)، وعمدة القاري (٦/ ٢٩٠)، وشرح القسطلاني (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦١).

(٣) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، برقم (٥٤٤٦)، وصححه الشيخ شاكر (٥/ ٦٨).

لقوله عز وجل: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر(١).

وأما آخره وقت التكبير، فقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادىٰ، وجماعة في كل حال حتىٰ يخرج الإمام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير(٢).

وذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ خلافا في المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكبر إلىٰ أن يخرج الإمام إلىٰ الصلاة، لأنه إذا حضر، فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنىٰ للتكبير.

والثاني: أنه يكبر حتىٰ تفتتح الصلاة، لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة، فكان التكبير مستحبا.

الثالث: قول الشافعي في القديم، وهو أنه يكبر حتىٰ ينصرف الإمام؛ لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلىٰ أن يفرغوا من الصلاة، فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر(٣).

ثانيا: اختلف الفقهاء في التكبير المقيد بعد الصلوات في عيد الأضحىٰ، هل هو مختص بالفرائض، أم يكبر خلف النوافل أيضا؟، فأورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تكبير محمد بن علي خلف النافلة، وقال ابن التين: لم يتابع محمدا علىٰ هذا أحدٌ.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٤).

لكن الخلاف في المسألة ثابت، فقد ذهب بعض الشافعية إلىٰ أنه يكبر عقيب النوافل والجنائز[١].

وعن مالك قولان، والمشهور أنه: مختص بالفرائض[٢]. قال ابن بطال: وأما تكبير محمد بن علىٰ خلف النافلة، فهو قول الشافعي، وسائر الفقهاء لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة.[٣]

واختلف الفقهاء أيضا في وقت ابتداء هذا التكبير، وانتهائه، قال النووي: أما التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحىٰ، فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه علىٰ نحو عشرة مذاهب: هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره؟» [٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق عقب كل صلاة» [٥].

أما عيد الفطر، فليس فيه تكبير مقيد بعد الصلوات، بل هو خاص بالأضحىٰ، قال ابن قدامة في المغني: «وأما الفطر فَمَسْنُونُهُ مطلق غير مقيد،

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٢٨)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥)، إرشاد السالك إلىٰ أفعال المناسك (١/ ٤٥٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٨)، وعمدة القاري (٦/ ٢٩٠).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٨٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٠)، و (٢٤/ ٢٢٢).

علىٰ ظاهر كلام أحمد[١].

ونقل النووي وجهين في مذهب الشافعي، قال:» ويسن التكبير المطلق في عيد الفطر، وهل يسن التكبير المقيد في أدبار الصلوات فيه وجهان:

أحدهما: لا يسن؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه يسن؛ لأنه عيد يسن له التكبير المطلق، فيسن له التكبير المقيد كالأضحىٰ[٢].

ثالثا: تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوىٰ فيه بذل النفس لله تعالىٰ[3].

رابعا: تفضيل بعض الأزمنة علىٰ بعض، كالأمكنة، وفضل أيام التشريق، قال بعض أهل العلم: لأنها في الغالب تكون أيام غفلة، والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة علىٰ غيرها، فصار للعابد فيها مزيد فضل علىٰ العابد في غيرها، وهكذا حرص المسلم علىٰ ما يغفل عنه الناس، كمن قام يصلي في جوف الليل وأكثر الناس نيام، فإن لها فضلا عظيما؛ لأنها تؤدىٰ وأكثر الناس نيام غافلون، وثمَّ نكتة أخرىٰ في فضل أيام التشريق، وأيام العشر أن فيها وقعت محنة ابراهيم عليه السلام ثم منَّ الله عز وجل عليه بالفداء، ولذلك كان لها هذا الفضل[٤].

خامسا: فضل عشر ذي الحجة علىٰ ما سواها من أيام السنة[٥]، وقد

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠).

(٣) عمدة القاري (٦/ ٢٩١).

(٤) شرح القسطلاني (٢/ ٢١٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٩- ٤٦٠).

(٥) شرح القسطلاني (٢/ ٢١٦).

اختلف العلماء في التفضيل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان، وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بين النصوص، فقال: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة[١].

قال ابن القيم: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب، وجده شافيا كافيا؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلىٰ الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة[٢].

سادسا: فضل تنوع العمل الصالح في عشر ذي الحجة، كما جاء في بعض الروايات «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلىٰ الله «، فكل ما يسمىٰ عملا صالحا، فإنه مستحب في هذه الأيام المباركة.

وما أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب عن الصحابة يدل علىٰ عظيم فضل الذكر في هذه الأيام، لكنه لا يقصر العمل الصالح عليه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فضل عشر ذي الحجة اجتماع أمهات العبادة فيها، وهي الصلاة والصوم والصدقة والحج، ولا تجتمع في غيرها، فكان لها باجتماع هذه الأعمال فيها ميزة علىٰ غيرها من بقية الأيام. [٣].

ويدخل في العمل الصالح في هذه الأيام الصوم، وقد ورد عن بعض أزواج

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٨٧).
(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٦٢).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٠).

النبي ﷺ أنه كان يصوم التسع، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط»[١]. فقد وجهه ابن حجر باحتمال كون ذلك من قبيل أنه ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض علىٰ أمته[٢].

حتىٰ لو لم يثبت أنه ﷺ كان يصوم التسع، فإن الصوم داخل تحت عموم استحباب العمل الصالح في هذا الأيام، فتنبه!

ومن هنا فإن قول بعضهم إن الصوم في تسع ذي الحجة بدعة، هو قول بعيد جدًا، فإن الصوم لا يخرج عن مسمىٰ العمل الصالح المأمور به في هذه الأيام.

وأصح ما ورد في صيغ التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا اله الا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وغيرها من الصيغ التي وردت، فكلها من الذكر المندوب يحرص الانسان عليه في تلك الأيام المباركة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلىٰ العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة قد روي مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ «**الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**»، وإن قال: الله أكبر ثلاثا جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثا فقط، ومنهم من يكبر ثلاثا، ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في فطره، برقم (٢٤٣٩)، (٤/ ١٠٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٠)، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٣١).

وسيأتي كلام العلماء واختلافهم هل التكبير عقب الصلوات مختص بالرجال دون النساء؟ أم يشمل الجميع، وما إلىٰ ذلك في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًىٰ فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًىٰ تَكْبِيرًا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُكَبِّرُ بِمِنًىٰ تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا» وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ: «تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ» وَكُنَّ «النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ».

معاني بعض المفردات:

قوله في الترجمة (**أَيَّام مِنًىٰ**) هي أيام التشريق، وقد أشار بهذا إلىٰ أنها أيضا أيام ذكر، وأن ذلك لا يختص بعشر ذي الحجة.

قوله: (**فُسْطَاطِهِ**) بيت من شعر ونحوه.

قوله: (**يُكَبِّرْنَ**) تكبير النساء مشروط بعدم ارتفاع الصوت، وتليينه، والتكسر فيه حتىٰ لا تقع فتنة.

قوله: (**أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ**) بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة[1].

---

(١) الكواكب الدراري (٦/ ٧٦).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ».

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّىٰ نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».

معاني بعض المفردات:

قوله: (كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ) قال الخطابي: السنة المشهورة فيه أن لا تنقطع التلبية حتىٰ يرمىٰ أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، وعليها العمل، فأما قول أنس هذا، فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبِّر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك للتلبية[1].

قال ابن رجب: «في هذا الحديث دليل علىٰ أن إظهار التكبير يوم عرفة مشروع، ولو كان صاحبه محرمًا قاصداً عرفة للوقوف بها، مع أن شعار الإحرام التلبية، فإذا لم ينكر عليه إظهار التكبير للمحرم الذي وظيفته إظهار

(١) انظر: الكواكب الدراري (٦/ ٧٦)، وشرح القسطلاني (٢/ ٢١٩).

التلبية، فلغير المحرم من أهل الأمصار أولىٰ»[١].

قوله: (**مِنْ خِدْرِهَا**) الخدر هو الستر.

قوله (**وَطُهْرَتَهُ**) الطهرة بضم الطاء الطهارة والتقديس[٢]، والمراد بها التطهر من الذنوب[٣].

وقد ورد هذا الحديث كما ترىٰ في الخروج للعيد والتكبير فيه، فما وجه إيراده تحت ترجمة المصنف ؟!

قال الكرماني:» فإن قلت: كيف دل الحديث علىٰ الترجمة، قلت: بالقياس؛ لأن أيام منىٰ كيوم العيد بجامع كونهن أياما مشهودات مثله»[٤].

ما يستفاد من أحاديث الباب:

أولا: أشار ابن بطال إلىٰ معنىٰ من معاني التكبير في أيام التشريق، فقال: ومعنىٰ التكبير في هذا الفصل -والله أعلم - لأنه تصل الذبائح لله تعالىٰ، وكانت الجاهلية تذبح لطواغيتها ونُصُبِهَا، فجعل التكبير استشعارًا للذبح لله تعالىٰ، حتىٰ لا يذكر في أيام الذبح غيره، ومعنىٰ اشتراط التسمية علىٰ الذبح لئلا يذكر غيره، ويعلن بذكره حتىٰ تنسىٰ عبادة الجاهلية [5].

ثانيا: استحب العلماء التكبير يوم العيد في طريق المصلىٰ، وروىٰ عن علي رضي الله عنه أنه كبر يوم الأضحىٰ حتىٰ أتىٰ الجبانة، وعن أبىٰ قتادة رضي الله عنه أنه كان

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠).

(٢) الكواكب الدراري (٦/ ٧٧).

(٣) شرح القسطلاني (٢/ ٢١٩)، وكوثر المعاني(١٠/ ٢٧٣)

(٤) الكواكب الدراري (٦/ ٧٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٤).

يكبر يوم العيد حتىٰ يبلغ المصلىٰ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر في العيد حتىٰ يبلغ المصلىٰ، ويرفع صوته بالتكبير، وهو قول مالك والأوزاعي، قال مالك: ويكبر في المصلىٰ إلىٰ أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطعه، ولا يكبر إذا رجع.

وقال الشافعي: أحب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر، وإذا غدوا إلىٰ المصلىٰ حتىٰ يخرج الإمام[١].

قال ابن رجب: في هذا الحديث دليل علىٰ أن إظهار التكبير للرجال مشروع في يوم العيد، ولولا إظهاره من الرجال لما كبر النساء خلفهم بتكبيرهم، وإظهار التكبير يكون في حال انتظار الإمام قبل خروجه، وهذا مما يستدل به علىٰ أن التكبير لا ينقطع ببلوغ المصلىٰ، كما هو قول طائفة، ويكون في حال تكبير الإمام في خطبته؛ فإن الناس يكبرون معه، كما كانَ ابن عمر يجيب الإمام بالتكبير إذا كبر علىٰ المنبر، وكان عطاء يأمر بذلك بقدر ما يسمعون أنفسهم»[٢].

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]، ولأن صلاة العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما، وفي الخطبة وسائر سننهما، فكذلك في التكبير في الخروج إليهما[٣].

وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الأضحىٰ يجهر في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٤)، والأم للشافعي (١/ ٢٦٤).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٣).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٥)، والكواكب الدراري (٦/ ٧٧).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٤).

قال ابن أبىٰ عمران: إن السنة عند أصحاب أبي حنيفة جميعًا في الفطر أن يكبر في الطريق إلىٰ المصلىٰ، ولم يعرفوا قول أبىٰ حنيفة[١].

ثالثا: فيه أن النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها[٢].

وفي المسألة خلاف، قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في تكبير النساء في أيام التشريق، فقالت طائفة: ليس علىٰ النساء تكبير أيام التشريق، كذلك قال الحسن البصري، وقال سفيان الثوري: ليس علىٰ النساء تكبير في أيام التشريق إلا في جماعة، واستحسن أحمد قول الثوري.

وقال النعمان: وليس علىٰ جماعات النساء إذا صلين، وليس معهم رجل يكبر.

وقالت طائفة: تكبر النساء أيام التشريق هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد، وكان النخعي يحب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق.

وقد روينا عن الحسن البصري خلاف الرواية الأولىٰ: وهو أن التكبير في أيام التشريق علىٰ المرأة والرجل، والحاضر، والبادي، وبه كان يأخذ الثوري. انتهىٰ [٣]

رابعا: فيه ما يدل علىٰ أن إظهار الدعاء مشروع في يوم العيد، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي ﷺ يدعو في خطبته، ويؤمن الناس علىٰ دعائه[٤].

---

(١) نفس المرجع (٢/ ٥٦٥).

(٢) الكواكب الدراري (٦/ ٧٧).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٠٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٣).

خامسا: في الأحاديث إظهار السنة، ورفع الصوت بالتكبير، وهذا ينبغي أن يلاحظه طالب العلم اليوم، ليعلم الناس السنة، فقد كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنىٰ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرا، ويكبر المسلم خلف الصلوات وعلىٰ فراشه، وفي مجلسه، وممشاه، وفي كل مكان، فليس مختصا بأدبار الصلوات، وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر، والنساء يكبرن، وقد مضىٰ الخلاف في المسألة.

وهناك تكبير مطلق وتكبير مقيد، وقد مضىٰ بيان كلام العلماء فيهما.

وهنا ننبه علىٰ مسألتين:

الأولىٰ: مسالة التكبير المقيد بعد الصلاة هل يكون بعد ذكر الصلاة، خلاف بين العلماء، والأقرب أنه يقول الذكر الوارد: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يكبر.

الثانية: أن يحذر المسلم من التكبير الجماعي، فإنه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من البدع المحدثة، فالوارد أن يكبر المسلم لنفسه منفردا.

جاء في فتاوي اللجنة الدائمة:» التكبير مشروع في ليلة عيد الفطر، ويوم العيد قبل الصلاة وبعدها إلىٰ نهاية الخطبة، وفي عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وذلك بأن يكبر المسلم لنفسه منفردا، أما التكبير الجماعي فهو بدعة؛ لأنه غير وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[1] »» [2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، برقم (١٨ - (١٧١٨)، (٣/ ١٣٤٣).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٢/ ٢٤١).

وبذلك يعلم أن ما يفعله الناس اليوم في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، وفي عدد من المساجد من أن يتولىٰ التكبير رجل، ويكبر الناس معه، وإذا سكت سكتوا، ينتظرونه، فكأنه قائد لهم يتبعونه في ذلك، هذا الأمر ليس من السنة، بل كلٌ يكبر لنفسه، وكذلك النساء يكبرن، لكن بصوت منخفض، خصوصا إذا كانوا في المسجد.

سادسا: فيه دليل علىٰ خروج النساء لصلاة العيد، وسيأتي بأوسع من هذا في باب بعده.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي»

عقد المصنف هذا الباب ليبين أن النبي ﷺ كانت تغرز له الحربة في الأرض قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي، وهذه مسألة اتخاذ السترة للمصلي في الفضاء، وقد كان من سنته ﷺ أنه لا يصلي إلا إلىٰ سترة.

لكن اتخذا السترة ليس بفريضة، فقد ثبت أنه صلىٰ بمنىٰ إلىٰ غير جدار، ليدل علىٰ عدم الوجوب[١].

وسيأتي أيضًا في الباب الذي يليه حديث آخر يؤكد ذلك.

---

(١) انظر: الكواكب الدراري (٦/ ٧٧)، وشرح القسطلاني (٢/ ٢٢٠)، وعمدة القاري (٦/ ٢٩٦).

بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»

قوله (**وَالعَنَزَةُ**) هي عَصا فِي طرفها زج، قدر نصف الرمْح أَو أَكثر شَيْئا، فِيهَا سِنَان مثل سِنَان الرمْح[(١)].

قال مكحول: إنما كانت تحمل الحربة مع النبي ﷺ يوم العيد؛ لأنه كانَ يصلي إليها.

وفي هذا إشارة إلىٰ أنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك تعاظمًا وتكبراً، كما كان أمراء بني أمية ونحوهم يفعلونه.[(٢)]

وقد ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر في الباب قبله؛ إشارة إلىٰ أن حمل العنزة بين يديه ليس من حمل السلاح المنهي عنه؛ لأمن الضرر هنا[(٣)]

وإنما يحتاج إلىٰ العنزة إذا كان في الفضاء، فأما إن كان في المصلىٰ سترة مبنيةٌ، فقد أشار جماعة من العلماء إلىٰ أنه لا حاجه إلىٰ حمل عنزة مع الإمام.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يقال: فقد يحتاج إليها الإمام ليعتمد عليها في

---

(١) انظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٩٢)، والكواكب الدراري (٦/ ٧٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٤).

(٣) الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٣/ ٨٤).

حال خطبته؛ لأن هذا لم ينقل عن النَّبيّ ﷺ، أنه كانَ يعتمد في خطبته للعيدين علىٰ العنزة من وجه يعتمد عليهِ [١].

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ» وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ - حَفْصَةَ، قَالَ: أَوْ قَالَتْ: «العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ».

شرح بعض المفردات

قوله: (**العَوَاتِقَ**) جمع العاتق، وهي التي بلغت، وسميت بها؛ لأنها عتقت عن أمهاتها في الخدمة أو عن قهر أبويها، يقال عتقت الجارية، فهي عاتق، مثل حاضت فهي حائض [٢].

قوله: (**وَذَوَاتِ الخُدُورِ**) أي الستور.

ما يستفاد من الحديث:

أولا: فيه دليل علىٰ خروج النساء لصلاة العيد، ليشهدن الخير، والدعاء، والبركة، ولإعلاء شعار الإسلام، ولذلك أمر النبي ﷺ بإخراج العاتق، وهي حديثة البلوغ، وذات الخدر، وهي المرأة التي اشتد حياؤها واتخذت لها سترة في بيتها، لتستتر حتىٰ من بعض أهلها.

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٤).
(٢) عمدة القاري (٦/ ٢٩٦).

قال الشافعي: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن، فيكره حضورهن، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور.

وحكىٰ الرافعي وجها أنه لا يستحب لهن الخروج بحال[١].

قال النووي: والصواب الأول، وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة، ولا يلبسن ما يشهرهن، ويستحب أن يتنظفن بالماء، ويكره لهن التطيب[٢].

ومن هنا نعلم تفريط عدد من الناس في هذه العصور المتأخرة من عدم إخراج النساء، فإنه يجب أن ينتبه إلىٰ أن الأمر بخروج جميع الناس إلىٰ المصلىٰ حتىٰ أصحاب الأعذار فيه إظهار لهذه الشعيرة العظيمة، وتعظيم لشعائر الله، فينبغي أن لا نتهاون في هذه السنة المباركة، ولكن تخرج النساء بالضوابط الشرعية لخروج المرأة من بيتها.

وقد أخذ بعض الفقهاء من أمر النبي ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور إلىٰ المصلىٰ وجوب صلاة العيد علىٰ الأعيان، قالوا إذا جاء الأمر بإخراج ذوات الخدور، فغيرهن من بابٍ أولىٰ وأحرىٰ[٣]، وسيأتي تفصيل لحكم صلاة العيد بأوسع من هذا في باب بعده، إن شاء الله.

ثانيا: وفيه أن الحيض يعتزلن المصلىٰ، والاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٩).

(٢) نفس المرجع، ونفس الصفحة.

(٣) القول بوجوب العيد هو قول الحنفية، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٠).

بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم، أو لئلا ينجُس الموضع، أو لئلا تؤذي من بجوارها إن حدث أذىً منها[١].

بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»

وجه مطابقة الحديث للترجمة أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان صبيا صغير السن في ذلك الوقت، ومن ثم استنبط منه المصنف خروج الصبيان إلىٰ العيد، وقد قال في الترجمة: (إلىٰ المصلىٰ)، ولم يقل: (إلىٰ صلاة العيد)؛ ليشمل من يتأتىٰ منه الصلاة ومن لا يتأتىٰ[٢].

وقد ذكر في الحديث أنه ﷺ **خَطَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**، وهذا يجعلنا نتناول مسألة مهمة وهي:

مسألة: هل للعيد خطبتان أو خطبة واحدة؟

جمهور أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٧٩).

(٢) عمدة القاري (٦/ ٢٩٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٦).

للعيد خطبتين[١].

قال مالك في المدونة: «الخطب كلها، خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة، يجلس فيما بينها، يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس، وقبل أن يبتدئ الخطبة الأولىٰ يجلس، ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضا، ثم يقوم يخطب.. إذا صعد الإمام المنبر في خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب، ثم يقوم فيخطب، قال: وأما في الجمعة فإنه يجلس حتىٰ يؤذن المؤذن»[٢].

واستدل الجمهور بأدلة بيانها كما يلي:

ما أخرجه ابن ماجه عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ»[٣].

لكن الحديث ضعيف لا يثبت، قال عنه الألباني: منكر سندا ومتنا، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة[٤].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف الحديث، قال أبو داود: هو مرسل. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب أنه مرسل[٥].

---

(١) المغني، (٢/ ٢٨٥).

(٢) المدونة (١/ ٢٣١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٦).

(٤) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٣/ ٢٨٩)، وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٤).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٣٦٣).

واستدلوا أيضا بما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «السّنة أَن يخْطب فِي الْعِيدَيْنِ خطبتين يفصل بَينهمَا بجلوس»[١]. وهذا الأثر أيضا ضعيف، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَعِيف غير مُتَّصِل[٢]

واستدلوا بما رواه الشافعي في الأم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس»[٣].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقا علىٰ هذا الأثر: «وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت، فلا يكون قوله: «من السنة» دليلا علىٰ أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول.

ومن أدلتهم أيضًا القياس علىٰ الجمعة، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلم يثبت فِي تَكْرِير الْخطْبَة شَيْء، وَالْمُعْتَمد فِيهِ الْقيَاس عَلَىٰ الْجُمُعَة»[٤].

وفسروا حديث الباب علىٰ أنه ﷺ خطب خطبتين، الأولىٰ للرجال، والثانية للنساء.

وقال بعض المحققين من أهل العلم: إن للعيدين خطبةً واحدة، لأن الحديث الذي اعتمد عليه الجمهور لا يثبت، ولأن القياس لا يقبل في هذا الأمر التعبدي، وفسروا حديث الباب بأن النبي ﷺ خطب في الرجال، ثم ذهب إلىٰ النساء؛ لأنهن لم يسمعن الخطبة، ولذلك لم يحضر معه أحد من الرجال سوىٰ بلال وابن عباس؛ فبلال لخدمته، وابن عباس آنذاك غلام

---

(١) خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٨).

(٢) نفس المرجع، ونفس الصفحة، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٧).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٢٧٢).

(٤) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٨).

حديث السن.

يقول ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهىٰ الخطبة الأولىٰ توجه إلىٰ النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلا في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد؛ لأنه إنما نزل إلىٰ النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال.

ويحتمل أن يكون الكلام وَصَلهن، ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة، ولهذا ذكرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن[١].

والذي عليه الفتوىٰ أنه إن فعل هذا فلا حرج، وإن فعل هذا فلا حرج، والمعمول به الآن غالبا وعليه فتوىٰ جمع كثير من العلماء، منهم هيئة كبار العلماء أنه يجعل للعيد خطبتين، ولا حرج في ذلك.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُقَابِلَ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَىٰ البَقِيعِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ

---

(١) انظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٥/ ١٤٦).

عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قوله: (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري، وصله البخاري في: باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ» الحديث.

وقد مضىٰ مضمون الحديث في الأبواب السابقة، لكن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بوب هذا الباب؛ ليدل علىٰ أن السنة أن يستقبل الإمام الناس أثناء الخطبة، كما يفعل في خطبة الجمعة، لدفع وهم من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، لأن استقبال الإمام في الجمعة ضروري؛ لأنه يخطب علىٰ منبر، بخلاف العيد فإنه يخطب فيه علىٰ رجليه؛ إذ لم يكن ثمة منبر في مصلىٰ العيد علىٰ عهد النبي ﷺ[1]، وقد مضىٰ بيان ذلك.

بَابُ العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٩٧).

انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ»

شرح بعض المفردات:

قوله: (حَتَّىٰ أَتَىٰ العَلَمَ) العلم بفتحتين هو الشيء الذي عمل من بناء، أو وضْع حجر، أو نصب عمود، ونحو ذلك ليعرف به المصلىٰ.

قوله: (يَهْوِينَ) يمددن أيدهن بالصدقة، ليتناولها بلال، جال كونهن (يَقْذِفْنَهُ) أي: يرمين ما يتصدقن به ليقع في ثوب بلال [١].

ما يؤخذ من حديثي الباب:

أولا: حرص الصحابة علىٰ تعليم سنة النبي ﷺ، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يتحدث في وقته لتلاميذه، ويبين لهم أن النبي ﷺ وقف في هذا المكان عند الشاخص الذي عند دار كثير بن الصلت.

ثانيا: قد تكرر في الأحاديث وعظ النبي ﷺ للنساء، حتىٰ إنهن تصدقن.

وقد وردت روايات في بيان طرف من تلك الموعظة، وأنه ذكر لهن أن أكثر أهل النار من النساء، وأمرهن بالصدقة، فقد أخرج المصنف رحمه الله في كتاب «الحيض» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا،

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٩٧- ٢٩٨)، وشرح القسطلاني (٢/ ٢٢١).

أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

ثالثا: فيه سرعة استجابة الصحابيات لأمر النبي ﷺ.

رابعا: في الحديث دليل علىٰ فضل الصدقة، ولذلك أمر النبي ﷺ النساء بالتصدق.

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»[(١)].

خامسا: فيه أنه لا يلزم النساء استئذان أزواجهن في التصدق، خصوصًا أنهن تصدقن مما عليهن من الحلي، حتىٰ لو كان من عطاء الأزواج، ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورا؛ لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن بذلك؛ لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتىٰ يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك، فدل علىٰ عدم اشتراط إذن الزوج في ذلك[(٢)]، وقد مضت الإشارة إلىٰ هذا.

بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

قال المصنف رحمه الله:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَىٰ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، برقم (٣٣٠٩)، (٨/ ١٠٣).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٨)، وفتح الباري لابن رجب (٩/ ٥٢).

النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَىٰ حَقًّا عَلَىٰ الإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكِ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، - لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي» فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ».

شرح بعض المفردات:

قوله: (فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ) يشعر بأنه كان علىٰ موضع عالٍ[1].

قوله: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ:)، القائل هو ابن جريج.

قوله: (زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ) هذا استفهام، يعني: أهي زكاة يوم الفطر؟ وأطلق علىٰ صدقة الفطر اسم « الزكاة»، فدل أنها واجبة.

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧).

قوله: (**قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ**) أي: ولكن هي صدقة[١].

قوله: (**تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ**) **فسر الفتخ بأنه الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ**، وقد حذف مفعول (تلقين) ليفيد العموم، أي يليقن كل نوع من أنواع حليهن[٢].

قوله: (**لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ**) حسن، هو: ابن مسلم، صاحب طاوس[٣].

قوله: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ**) يجلّس بتشديد اللام المكسورة من: التجليس، ومفعوله محذوف أي: حين يجلس الناس بيده.

وتفسره رواية مسلم قال: (فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلّس الرجال بيده)، وذلك لأنهم أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتىٰ يفرغ من حاجته، ثم ينصرفوا جميعا، أو أنهم: أرادوا أن يتبعوه فمنعهم وأمرهم بالجلوس[٤].

قوله: (**يَشُقُّهُمْ**)، أي: يشق صفوف الرجال الجالسين.

قوله: (**فَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ يعني: تلا النبي ﷺ هذه الآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٣٠٠).

(٢) الكواكب الدراري (٦/ ٨١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٥٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧)، عمدة القاري (٦/ ٣٠٠).

وإنما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة؛ ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح ﷺ مكة، وكان ﷺ لما فرغ من أمر الفتح اجتمع الناس للبيعة، فجلس بهم على الصفا، ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء، وذكر لهن ما ذكر الله في الآية المذكورة[١].

قوله: (**آنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكِ**) الخطاب للنساء أي: آنتن على ما ذكر في هذه الآية؟

قوله: (**قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا**) قيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة هي: أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء، وكان عندها رضي الله عنها جرأة في التحدث بالحق، والأمر يحتاج لبيان الحق أمام الرجال، فكانت أسماء كذلك.

قال الحافظ في الفتح:» ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن، فقال يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله ﷺ – وكنت عليه جريئة – لم يا رسول الله؟ قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» الحديث، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم؛ فإن القصة واحدة»[٢]. ويحتمل إن يكون غيرها، وباب الاحتمال واسع[٣].

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٣٠١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٨).

(٣) عمدة القاري (٦/ ٣٠١).

ما يؤخذ من الحديث:

مضىٰ بيان العديد من الفوائد التي تؤخذ من هذا الحديث، ومن فوائده:

أولا: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن علىٰ الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة [١].

ثانيا: فيه دليل علىٰ أن الأولىٰ للرجال استماع خطبة النساء - أيضًا - لينتفعوا بسماعها وفعلها، كما تنتفع النساء[٢].

ثالثا: في حديث ابن عباس، أنه يجوز للإمام أن يشق الناس ويتخطاهم إذا كان له في ذلك مصلحة[٣].

رابعا: وفي اكتفائه ﷺ بإجابة امرأة واحدة بعد قوله للنساء: (آنتن علىٰ ذلك؟) دليل علىٰ أن إقرار واحد من الجماعة في الأمور الدينية كاف، إذا سمع الباقون، وسكتوا عن الإنكار[٤].

خامسا: فيه ملاطفة العامل علىٰ الصدقة بمن يدفعها إليه[٥].

سادسا: إنما أخذ النبي ﷺ معه بلالا ليتوكأ عليهِ، وليحمل الصدقة التي تلقيها النساء، وفيه: دليل علىٰ أن الإمام يستصحب معه المؤذن في الصلوات

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٨).
(٢) عمدة القاري (٦/ ٣٠١).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٥٠).
(٤) نفس المرجع (٩/ ٥٢).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٨).

التي يجمع لها ويخطب، وإن لم يكن يؤذن لها ويقام، ويستعين به[١].

سابعا: وفي الحديث: التفدية بالأب والأم[٢].

ثامنا: فيه أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم[٣].

تاسعا: وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلىٰ ذلك.

عاشرا: فيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين[٤].

حادي عشر: فيه علو منزلة الصحابيات في الدين وحرصهن علىٰ أمر الرسول ﷺ، فإنهن بادرهن إلىٰ الصدقة بما يعز عليهن من حليهن، مع ضيق الحال في ذلك الوقت[٥].

بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَىٰ

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٥٢).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٥٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٨).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٨).
(٤) عمدة القاري (٦/ ٣٠١).
(٥) عمدة القاري (٦/ ٣٠٢).

المَرْضَىٰ، وَنُدَاوِي الكَلْمَىٰ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: « لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ - أَوْ قَالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ - وَالحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ » قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا.

شرح بعض المفردات:

قوله: (وَنُدَاوِي الكَلْمَىٰ) بفتح الكاف وسكون اللام، الجرحىٰ، محارم وغيرهم، أي: إذا كانت المعالجة بغير مباشرة كإحضار الدواء مثلاً[١].

قوله: (أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ) أي: حرج وإثم إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج إلىٰ المصلّىٰ للعيد.

قوله: (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ) الجِلْبَاب ثوب أقصر وأعرض من الخمار، أو هو: المقنعة، أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها، أو هو: كالملحفة، أو: هو الإزار أو الخمار[٢].

ما يؤخذ من الحديث:

يؤخذ من الحديث مع ما مر في بعض الأبواب الماضية:

---

(١) شرح القسطلاني (٢/ ٢٢٣)

(٢) شرح القسطلاني (٢/ ٢٢٣)

أولا: المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يسوق الحديث بأكثر من رواية، ويَظهر فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ في تبويبه علىٰ هذه الروايات، فأحيانا تجد نفس الحديث، لكن برواية أخرىٰ، وفيه إضافة جمل تفيد أحكاما ومسائل، هذه عادته رَحِمَهُ اللَّهُ في عامة كتابه الصحيح، وطالب العلم اللبيب من يأخذ الفقه من تبويب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

هنا ساق رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث بهذه الرواية الطويلة. وفيه: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**».

قال ابن بطال: «هذا يدل علىٰ تأكيد خروج النساء إلىٰ العيدين؛ لأنه إذا أمرت المرأة أن تُلبس من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولىٰ أن تخرج، وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك اليوم»[(١)].

ثانيا: فيه جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا، والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة.

ثالثا: فيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه.

رابعا: فيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة، ومشروعية عارية الثياب[(٢)].

خامسا: القصد من إخراج النساء إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة[(٣)]، قال البدر العيني: كان القصد تكثير السواد لإرهاب العدو، ألا ترىٰ أن أكثر الصحابة كيف كانوا يأخذون نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد؟ بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال، وهذا لا يخفىٰ علىٰ من له اطلاع في

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٩)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٠).

(٣) نفس المرجع، ونفس الصفحة.

السير والتواريخ[١].

سادسا: استنبط علماء الحنابلة من أمر النبي ﷺ الحيّض باعتزال المصلىٰ مسألة، وهي أن للمصلىٰ حكم المسجد:

جاء في مطالب أولىٰ النهىٰ: ويتجه محل اعتبار مصلىٰ العيد مسجدا إن وقف لذلك، ولو كان وقفه بقرائن، كأن يأذن مالكه للناس إذنا عاما بالصلاة فيه، ويتكرر منه ذلك، ولا يشغله بشيء، ويجنبه ما يقذره، وهو متجه، وحينئذ فلا يجوز لنحو جنب، كحائض ونفساء انقطع دمهما لبث به بلا عذر أو وضوء[٢].

وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن مصلىٰ العيد ليس له حكم المسجد إلا في صحة الاقتداء بالإمام.

جاء في الفتاوي الهندية: «واختلفوا في مصلىٰ العيد والجنازة، الأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد، وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا»[٣].

وقال الخرشي المالكي: «المصلىٰ ليس لها حكم المسجد فيجوز المكث بها للجنب ونحوه»[٤].

ونقل ابن عابدين عن بعض الفقهاء قولهم: يكون مسجدا حال أداء الصلاة لا غير، وهو والجبانة سواء، ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطا[٥].

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٣٠٣).

(٢) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٤).

(٣) الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٠٩).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٥).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٦).

بَابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ - فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ».

تقدم معنىٰ الحديث بما يغني عن الإعادة، لكن هنا مسألة نختم بها قبل أن نغادر الكلام علىٰ أحاديث أمر العواتق، وذوات الخدور، والحيض بالخروج إلىٰ المصلىٰ، ودلالة التأكيد علىٰ ذلك، وهي مسألة حكم صلاة العيد.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سُنّة مؤكدة، وهو قول المالكية، والشافعية، والثوري، وإسحاق، وأبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد، واختلفوا: هل يقاتلون علىٰ تركها؟ وفيه وجهان للشافعية.

واستدلّ هؤلاء بحديث الأعرابي في الصحيحين، فإنه سأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[(١)].

وحديث: «خمس صلوات كتبهنّ الله في اليوم والليلة». وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي: أن من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، برقم (٤٦) (١/ ١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، برقم (٨- ١١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠).

علىٰ التأكيد، فلا إثم ولا قتال بتركها[١].

القول الثاني: أنها فرض علىٰ الكفاية، فإذا أجمع أهل بلد علىٰ تركها أثموا وقوتلوا علىٰ تركها، وهو قول أحمد وجماعة.

واستدلّ الحنابلة بقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وهو يدل علىٰ الوجوب.

وحديث الأعرابي يدل علىٰ أنها لا تجب علىٰ كل أحد، فتعين أن تكون فرضًا علىٰ الكفاية[٢].

القول الثالث: أنها واجبة علىٰ الأعيان، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والإمام الشوكاني[٤]، وغيرهما من المحققين.

واستدل من قال بالوجوب بمواظبته ﷺ عليها من غير ترك، وبقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور، ومطلق الأمر للوجوب.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قيل المراد منه صلاة العيد.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٨)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢)، وشرح القسطلاني (٢/ ٢٠٦)، وفتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٢٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٢)، وشرح القسطلاني (٢/ ٢٠٦)، وفتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٢٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦١).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٦٩).

وقالوا في العليل: إن التطوع لا يصلىٰ بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس، وصلاة العيد تؤدىٰ بجماعة، فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها كما استثنىٰ التراويح وصلاة الكسوف.

ولأنها من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس علىٰ تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت[١].

ومن أدلتهم أيضًا، وهو أقوىٰ الأدلة ما مر معنا من الأحاديث التي فيها الأمر بإخراج النساء، حتىٰ ذوات الأعذار الحيّض، واللاتي لا يخرجن عادة العواتق وذوات الخدور.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهر ما قاله الأولون – يقصد القائلين بالوجوب علىٰ الأعيان- ؛ لأنه قد انضم إلىٰ ملازمته ﷺ لصلاة العيد علىٰ جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها، بل ثبت كما تقدم أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور، وبالغ في ذلك حتىٰ أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي أرىٰ أن صلاة العيد فرض عين، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها، بل عليهم حضورها، لأن النبي ﷺ أمر بها، بل أمر النساء العواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلىٰ صلاة العيد، بل أمر الحيض أن يخرجن إلىٰ صلاة العيد، ولكن يعتزلن المصلىٰ، وهذا يدل

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٣٦٩).

علىٰ تأكدها، وهذا القول الذي قلت إنه الراجح هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ»[١].

واستثنىٰ بعض العلماء الحاج؛ لأنه قد شغل بأعمال عظيمة في ذلك اليوم، وهي رمي جمرة العقبة، والطواف، والسعي، والذبح، والحلق أو التقصير، فهي أعمال عظيمة في يوم واحد، ولذلك لا يجب عليه صلاة العيد، علىٰ تفصيل في المسألة[٢].

والأحوط ألا يترك المسلم صلاة العيد، بل يداوم عليها؛ خروجًا من الخلاف ولأن دليل القول بأنها فرض عين دليل قوي.

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّىٰ».

هذا يدل علىٰ سرعة الاستجابة لأمر الله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] فقد صلىٰ نبينا ﷺ ثم بادر بالذبح؛ لأنه القدوة للمسلمين، وله أن يؤخر ذلك.

قال ابن بطال: «السنة - والله أعلم - بالذبح في المصلىٰ؛ لئلا يُتقدم الإمام بالذبح، ولما كانت أفعال العيدين والجماعات إلىٰ الإمام وجب أن يكون متقدمًا في ذلك، والناس له تبع»[٣].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ٢١٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٤١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٧٠).

وللمسلم أن يؤخر الذبح، وقد اختلفوا في آخر وقت الذبح علىٰ أربعة أقوال:

الأول: وهو أصحها أن كل أيام التشريق وقت للذبح.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيام النحر يوم الأضحىٰ، وثلاثة أيام بعده وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره ابن المنذر؛ ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منىٰ، وأيام الرمي وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع؟!

وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كل منىٰ منحر، وكل أيام التشريق ذبح»[(١)].

الثاني: أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله.

الثالث: أن وقت النحر يوم واحد، وهو قول ابن سيرين، لأنه اختص بهذه التسمية فدل علىٰ اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثلاثة لقيل لها: أيام النحر.

الرابع: قول سعيد بن جبير، وجابر بن زيد: إنه يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في منىٰ؛ لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق، فكانت أياما للذبح بخلاف أهل الأمصار.[(٢)]

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٩١).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٩٢)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ١٢١).

بَابُ كَلَامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ؛

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا»

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

سبق بيان معاني هذه الأحاديث بما يغنىٰ عن الإعادة هنا، لكن المقصود التنبيه علىٰ ترجمة المصنف (بَابُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ)، وهو يستدل للترجمة بكلام أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي ﷺ وهو يخطب، فالمقصود أن للمصلي أن يتحدث مع الإمام وهو يخطب للحاجة كما حصل فعل أبو بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أقره ﷺ ولم ينكر عليه، وللإمام أن يجاوبه، كما فعل النبي ﷺ.[١]

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

المقصود بمخالفة الطريق أن يأتي إلىٰ المصلىٰ من طريق، ويعود إلىٰ بيته من طريق آخر.

وقد عقد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب ليبين أنها سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

قال ابن بطال: «وجمهور العلماء يستحبون الرجوع يوم العيد من طريق أخرىٰ»[٢].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٦٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٧٢).

وقد اجتهد العلماء في بيان الحكمة من وراء ذلك، فقيل لإظهار هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام، وقيل ليسلم علىٰ أهل الطريقين، وقيل لتشهد له الملائكة هنا وهناك، وقيل لينال بركته ﷺ أهل الطريقين، وقيل لإغاظة اليهود، وقيل لإغاظة الشيطان، فالأقوال كثيرة. قال بعض أهل العلم: ولا يمنع أن يكون المقصود ذلك كله[1].

بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ، وَالقُرَى

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ» وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّىٰ كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَىٰ تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًىٰ».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٧٢).

|| شرح بعض المفردات وبيان المعنى:

قوله: (**بِالزَّاوِيَةِ**) موضع علىٰ فرسخين من البصرة، كان بها قصر وأرض لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يقيم هناك كثيرا[١].

قوله: (**أَهْلُ السَّوَادِ**) أي: سكان القرىٰ وأراضي الزراعة، سموا بذلك؛ لأن العرب تسمي الأخضر أسود؛ لأنه يرىٰ كذلك من بعد، ومنه سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه.

ويظهر فقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كعادته في الترجمة، قال: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرىٰ، ثم ساق ما يدل علىٰ ذلك.

ويُفهم من هذه الترجمة مسألتان:

المسألة الأولىٰ: أن صلاة العيد إذا فاتت الرجل مع الجماعة فإنه يصليها، سواء كان الفوت بعارض أو غيره، لأنه ﷺ قال: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، فدل علىٰ أنه عيد لكل المسلمين فمن لم يتمكن أن يصلي مع الإمام، فإنه يصلي في بيته، لأنه عيد للجميع.

فوجه الاستدلال أنه ﷺ أضاف العيد إلىٰ كل أمة الإسلام من غير فرق بين من كان مع الإمام أو لم يكن[٢].

لكن ثمة خلاف بين الفقهاء في المسألة:

فقد قال قوم: لا قضاء عليه أصلا، وبه قال مالك وأصحابه، وهو قول

---

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٣٠٨).

(٢) انظر: عمدة القاري (٦/ ٣٠٨).

المزني، وعند الحنفية كذلك: لا يقضيها إذا فاتت عن الصلاة مع الإمام، وأما إذا فاتت عنه مع الإمام فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني.

وقال بعضهم: إذا تركها بغير عذر لا يقضيها أصلا، وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق. قال ابن المنذر: وبه أقول، فإن تركها في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصليها.

وقال الشافعي: من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الإمام، وهذا بناء علىٰ أن المنفرد عنده يصلي صلاة العيد[١].

المسألة الثانية: أنها تقضي ركعتين كأصلها، وهو ما ذهب إليه في الترجمة.

لكن ثمة خلاف أيضا في المسألة:

فقد قالت طائفة: إذا فاتته صلاة العيد يصلي ركعتين، وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور، إلا أن مالكا استحب له ذلك من غير إيجاب، وقال الأوزاعي: يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الإمام، وليس بلازم.

وقالت طائفة: يصليها إن شاء أربعا، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إن شاء صلىٰ وإن شاء لم يصل، فإن شاء صلىٰ أربعا، وإن شاء ركعتين.

---

(١) انظر: وعمدة القاري (٦/ ٣٠٧)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٠٣)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٨)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٦٨).

وقال إسحاق: إن صلىٰ في المصلىٰ صلىٰ كصلاة الإمام، فإن لم يصل فيه صلىٰ أربعا[١].

فثمة خلاف كما رأيت، والراجح – والله أعلم – أنه يقضيها ركعتين، كما صلاها الإمام، بالتكبيرات الواردة فيها.

ووجه إيراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة في غناء الجاريتين وفي لعب الأحباش تحت هذه الترجمة؛ أنه يوم عيد للجميع، فيفرح به الناس، ومن ذلك أن تُظهر أعظم شعائر هذا العيد وهي الصلاة، حتىٰ لمن فاتته الصلاة مع الإمام.

قال ابن المنير: «يؤخذ من قوله: (أيام عيد، وتلك أيام منىٰ)، فأضاف سنة العيد إلىٰ اليوم علىٰ الإطلاق، فيستوي في إقامتها: الفذ والجماعة، والنساء والرجال»[٢].

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ أَبُو المُعَلَّىٰ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ»

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ».

هنا ذكر مسألة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، فذكر أنه ﷺ لم يصل

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٣٠٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص: ٦٠).

(٢) انظر: شرح القسطلاني (٢/ ٢٢٧).

قبلها ولا بعدها.

وفي المسألة أقوال للعلماء مبنية علىٰ تفسير فعل النبي ﷺ، وهل هو خاص بالإمام أم يعم الإمام والمأموم ؟

ففرق الشافعية بين الإمام والمأموم، فقالوا: يكره للإمام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم، ولمخالفته فعل النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ صلّىٰ عقب حضوره، وخطب عقب صلاته.

وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقًا، ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة، لأنه لم يشتغل بغير الأهم بخلاف من يسمعها، لأنه بذلك معرض من الخطيب بالكلية[١].

وقال الحنفية: يكره قبلها، لحديث جرير قال: كنت آخر الناس إسلامًا فحفظت من رسول الله ﷺ أَرْبَعًا: «لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ»[٢] الحديث. قالوا: وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة[٣].

وقال المالكية: إذا صليت صلاة العيد في المصلىٰ، فلا يتنفل قبلها ولا بعدها، اقتداء بعمل النبي ﷺ لوجهين، الأول: سد الذرائع خيفة من أهل البدع. الثاني: قال ابن حبيب: صلاة العيد حظ ذلك اليوم من النافلة.

فإن صليت في المسجد ففي جواز التنفل ثلاثة أقوال، فروىٰ ابن القاسم عن مالك جواز التنفل قبلها وبعدها، وروي أشهب عنه لا يتنفل قبلها ولا

---

(١) انظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن بشران في الأمالي، برقم (٢٥٣)، وقال البيقهي: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، (٤/ ١٠١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١١١).

بعدها. قال ابن حبيب: يتنفل بعدها، ولا يتنفل قبلها خشية التطويل في النافلة فتؤخر عن وقتها[١].

وقال الحنابلة: يكره التنفل قبلها أو بعدها في موضعها، حتىٰ يفارق المصلي؛ لعمل النبي ﷺ، ولئلا يتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ.

قال الإمام أحمد: «أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها»[٢].

وهدي النبي ﷺ ظاهر في حديث الباب، قال ابن القيم في الهدي: «ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلىٰ المصلىٰ شيئا قبل الصلاة ولا بعدها»[٣].

ولا يصح القياس علىٰ الجمعة، فإن لها سنة بعدية، وأما قبلها، فله أن يصلي ما شاء؛ لأنه وقت فاضل، حث النبي ﷺ علىٰ الصلاة والذكر فيه.

وعلىٰ كل حال فترك أهل المدينة الصلاة قبل العيد وبعده في المصلىٰ -كما نقل عنهم أحمد رحمه الله- لا شك أنه أقرب لفعل النبي ﷺ، وهو الأرجح، فليس للعيد سنة قبلية ولا بعدية، لكن إن كانت صلاة العيد في المسجد، فله أن يصلي تحية المسجد.

بهذا نكون قد انتهينا من هذا الشرح الموجز لهذين الكتابين (أبواب صلاة الخوف وأبواب العيدين) من صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

---

(١) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٥٦)، الملخص الفقهي (١/ ٢٧٧)، وشرح القسطلاني (٢/ ٢٢٨)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٦٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٢٧).

واسأله ﷻ أن يوفقنا وإياكم دومًا لاتباع سنة سيد المرسلين ﷺ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه.

اللهم أرنا الحق حقا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا، وارزقنا اجتنابه، ووفقنا يا ذا الجلال والإكرام لما تحبه وترضاه.

وأشكر الإخوة القائمين علىٰ هذا اليوم العلمي، وأسأله ﷻ أن يجزيهم خير الجزاء علىٰ ما بذلوا وقدموا، وأشكر من حضر كذلك واستمع لهذه الدروس، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، والله ﷻ أعلم وأحكم.

هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه ومن سار علىٰ دربهم إلىٰ يوم الدين.

المراجـــــــع

القرآن الكريم

كتب التفسير:

١- التحرير والتنوير «تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفىٰ: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفىٰ: ٧١٠هـ)، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفىٰ: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

كتب الحديث وشروحه:

٥- أمالي ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفىٰ: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦- تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسىٰ القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٧- التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١ هـ)، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولىٰ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٠- ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (١٧/ ٩٥)، محمد بن علي بن آدم بن موسىٰ الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١١- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفىٰ: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسىٰ البابي الحلبي.

١٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣- السنن الصغرىٰ للنسائي (المجتبىٰ من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

١٤- شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبىٰ بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفىٰ: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٥- شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفىٰ: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٦- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

١٧- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابىٰ الحنفىٰ بدر الدين العينىٰ (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفىٰ: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٢- فيض الباري علىٰ صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلىٰ فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفىٰ: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٢٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفىٰ: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة ألأولىٰ: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٥- الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفىٰ ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٦- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفىٰ: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفىٰ: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٠- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمىٰ «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي المصري الشافعي (المتوفىٰ: ٩٢٦ هـ)، اعتنىٰ بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٢- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب الرجال:

٣٣- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلىٰ محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٥ هـ.

٣٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

المعاجم:

٣٥- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفىٰ: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٦- شارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي، السبتي، أبو الفضل (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة.

٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٨- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٤٠- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب الفقه:

٤١- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٤٢- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (المتوفىٰ: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٤- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفىٰ: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفىٰ: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٨- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩- الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٥٠- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٥٢- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥٤- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٥٥- شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٧- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٥٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٠- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٦١- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٣- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٤- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين

المقدسي الرامينىٰ ثم الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٦٥- الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٦٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفىٰ: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفىٰ: ١٠٧٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٦٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.

٦٩- مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

٧٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧١- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٣- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا، دار المعرفة، الطبعة: ١٣٥٣ هـ.

٧٤- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٥- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧٦- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفىٰ: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٧- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفىٰ: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٨- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٧٩- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفىٰ: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفىٰ: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

٨١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولىٰ، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

كتب أصول الفقه:

٨٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفىٰ: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٨٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

كتب ابن تيمية وابن القيم:

٨٥- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادىٰ للنشر – الدمام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٨٦- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٧- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

٨٨- مجموع الفتاوىٰ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

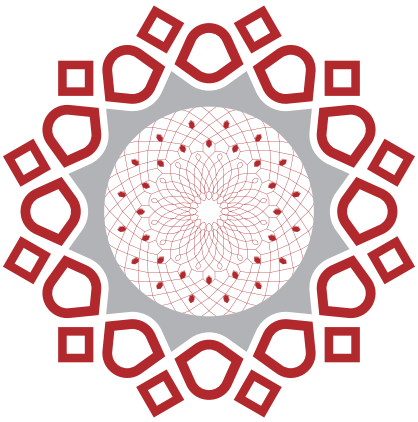

المحتويـــات

مقدمة ٥
باب « يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاَةِ الخَوْفِ» ٣٠
بَابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ ٣٣
باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً ٤٠
بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ ٤٦
فـــوائد ٥١
بابٌ: في العيدين والتجمل فيه ٥٩
بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ ٦٢
بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ ٦٩
بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ ٧٦
بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ ٧٧
بَابُ الخُرُوجِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ بِغَيْرِ مِنْبَرٍ ٨٣
بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ... ٨٩
بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ ٩٥
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ ٩٧
بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَىٰ العِيدِ ١٠١
بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٠٤

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ ١١٤
بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ ١٢٠
بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ ١٢١
بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ ١٢٢
بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ ١٢٤
بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ ١٢٧
بَابُ العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّىٰ ١٢٨
بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ ١٣٠
بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ ١٣٥
بَابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّىٰ ١٣٩
بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّىٰ ١٤٢
بَابُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ: ١٤٤
بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ ١٤٥
بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَىٰ ١٤٦
بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا ١٤٩
المراجـــــــع ١٥٣